الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:العلوم القانونية والإدارية

رقم:.....

ميـدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــــــرع: الحقـوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

رقمنة الحالة المدنية في البلدية

- بلدية المسيلة نموذجا -

إعداد الطالبين:

- حفيظي ميلود
- لعمارة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د. لجلط فواز

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصريح شرفي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد: **لعمارة محمد** الصفة: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **202894981** والصادرة بتاريخ: **2018/05/02 عن بلدية المسيلة.**

المسجل بكلية: **الحقوق والعلوم السياسية**، قسم: **الحقوق.**

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر

تحت عنوان **رقمنة الحالة المدنية في البلدية**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

يوم 2021/06/07.

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصريح شرفي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد: **حفيظي ميلود** الصفة: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **201641392** والصادرة بتاريخ: **2017/06/25** .

المسجل بكلية: **الحقوق والعلوم السياسية**، قسم: **الحقوق.**

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر

تحت عنوان **رقمنة الحالة المدنية في البلدية**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

يوم 2021/06/07.

التوقيع

الإهـــداء

إلى كل.....

- من ربياني وكافحا من أجلي، أبي (أكرمه الله برحمته) وأمي (أطال الله في عمرها)....

-زوجتي وأولادي....

-من علمني حرفا طيلة مسيرتي الدراسية أو المهنية.....

-من قام بنصحي وأعطاني درسا واجهت به معترك الحياة....

- قلب مخلص، يملؤه الإيمان وحب الوطن.

أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد لعمارة

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن ولاه إلى يوم الدين أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من أنارت دربي وأعطتني الحنان دون مقابل إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها أمي قرة عيني رحمها الله....

إلى والدي رحمه الله...

إلى الزوجة الفاضلة وأبنائي محمد وفارس....

إلى أخوتي و أخواتي....

إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي.

حفيظي ميلود

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل و عليه نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور لجلط فواز الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية

المختصرات باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

مج: مجلد.

س: سلسلة.

ط: طبعة.

ص: صفحة

ب- باللغة الأجنبية

SEA: Système d'extension èlectronque.
CD: Compact Disque.
DVD: Digital Versatil Disc.
MB: Megabaite .
GB: Gigaite .
HTML: Hype Text Markup Language**.**
XML: Extensible Makup Language.
PDF: Protable Document Format.
SQL: Structured Query Language

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم تطورا سريعا في جميع المجالات لا سيما المجال التكنولوجي، حيث أدى بالدول إلى مواكبة هذا التطور ومسايرته، خاصة ما تعلق بإستخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديثة وتعميم إستخدامها في مختلف قطاعات الدولة، من أجل تطوير أدائها وزيادة كفاءتها وفاعليتها في تقديم الخدمات المرفقية لفائدة المواطنين، بأقل جهد ووقت ممكنين.

ونتيجة لذلك، تبنت الجزائر سياسة عصرنة الخدمات العمومية حرصا منها على تحسين نوعيتها بإستمرار وتحسين صورتها العامة متخذة في ذلك كل إجراء ضروري يتلاءم مع التقنيات الحديثة سواء في التنظيم أو التسيير[1]، وذلك بالإنتقال من التسيير الكلاسيكي التقليدي إلى التسيير الإلكتروني الحديث، واتضح ذلك، من خلال رصدها لمبالغ مالية هامة، كنفقات عمومية، لإنشاء بنية تحتية لشبكات الإتصال والأنترنت وإقتناء المعدات التقنية المرتبطة بها وصولا إلى تجهيزات تقديم الخدمات العمومية.

حيث عكفت الحكومة جاهدة من خلال إعطاء أهمية بالغة للمرافق العمومية التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لا سيما الجماعات الإقليمية من أجل إعادة تأهيلها في إطار تقريب الإدارة من المواطن، وتزويدها بكل وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال المتاحة، بالإضافة إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وتخفيفها، وذلك بوضع إستراتيجية تهدف من وراءها إلى إستعمال الرقمنة حتى يتم الإستغناء مع مرور الوقت عن كل ما هو ورقي، ليحل محلها التعامل الإلكتروني، حيث كان للحالة المدنية النصيب الأكبر من هذه الإستراتيجية حتى تتماشى مع تطلعات وطموح المواطنين، والتي ستكون موضوع دراستنا.

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية كبيرة لأي دولة، يتعلق بكيانها ووجودها وإستمرارها، ولما له أيضا، من إرتباط وثيق بحياة المواطن في الأسرة والمجتمع معا، من يوم ميلاده وطيلة حياته إلى غاية مماته، وهو النظام الذي من خلاله يمكنه من إثبات وممارسة حقوقه وواجباته المدنية، الإجتماعية، السياسية وكذا الإقتصادية، أما نظام الحالة المدنية في الجزائر فقد مر بعدة مراحل، حيث قبل الإستعمار الفرنسي لم يكن لديها نظام معين فقد كان الناس يولدون وينسبون إلى آبائهم وأجدادهم دون ألقاب معينة، أي أن نظام الشريعة الإسلامية هـو

[1] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن

الغالب في هذا الجانب، وأثناء فترة الاستعمار فقد صدر قانون بتاريخ 23 مارس 1882، يتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر وصدور المرسوم التطبيقي له بتاريخ 13 مارس 1883، وقد اشتمل هذا القانون على فصلين أساسيين حدد الفصل الأول طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للجزائريين وتدوينها في سجلات سماها السجلات الأم (registres matrices) وحدد في الفصل الثاني بداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة سماها سجلات الحالة المدنية (registres d'état civil)[1]، وتم تعديل ذلك القانون بتاريخ 02 أفريل 1930، الذي نص على أن وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية النافذة[2] وعندما نالت الجزائر إستقلالها، إستمر العمل بالقوانين والمراسيم التي كانت سارية وقت الإستعمار، ما عدا تلك التي تتعارض نصوصها مع السيادة الوطنية، بعدها صدرت عدة تشريعات تتعلق بالحالة المدنية، بدء من المرسوم رقم 62-126 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير الذي ينص على إمكانية تسجيل حالات الولادة والزواج والوفاة الواقعة داخل وخارج التراب الوطني، خلال الفترة ما بين 01 نوفمبر 1954 و05 جويلية 1962، إلى غاية صدور الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الذي دخل حيز التطبيق بموجب المرسوم رقم 72-108 بتاريخ 07 جوان 1972، الذي ألغى جميع القوانين المخالفة له. وبعد عدة سنوات طويلة من العمل بهذا الأمر، صدر تعديل له وتم ذلك بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014[3]، وأهم ما جاء في هذا التعديل هو تأسيس وإستحداث السجل الوطني للحالة المدنية. وهذا نتيجة توجه الدولة الجزائرية نحو إستعمال الرقمنة في جميع المجالات بما فيها الحالة المدنية.

1- الموقع الإلكتروني https://www.apcainsebt.dz، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 17 ماي 2021، على الساعة 18:45

2- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، ط 2، الجزائر، 1989، ص 91،

3- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

عناصر الدراسة

01-موضوع الدراسة

تعتبر مصلحة الحالة المدنية بالبلدية من المصالح التي تشهد توافد الكثير من المواطنين، من أجل إستخراج وثائق متعلقة ولصيقة بالحياة الشخصية، حيث تبدأ بشهادة الميلاد وتنتهي بشهادة الوفاة، لذا كان لزاما إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه المصلحة الحيوية، ومن أجل ذلك إتخذت الحكومة إجراءات مهمة في سبيل تذليل عدة صعاب، من جانب المواطن الذي يعاني من الطوابير الطويلة وكثرة الإكتظاظ أمام الشبابيك في سبيل إستخراج الوثائق الإدارية إلى غاية موظف الذي يشتغل على مستوى شباك الحالة المدنية، الذي يعاني هو بدوره من الإجراءات التي تعرقل عمله عند إتباعه الطريقة التقليدية لإستخراج الوثائق، إلا أن هذه المصلحة شهدت تطور وقفزة نوعية بإنتهاج أسلوب جديد يعتمد على إستعمال تكنولوجيا حديثة توفر الوقت والمال، وهي رقمنة الوثائق على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

02-أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختيارنا لموضوع الدراسة إلى جملة من الأسباب، أهمها:

أ- أسباب ذاتية

- الرغبة والميول و فضولنا المعرفي إتجاه عملية رقمنة الحالة المدنية.

ب- أسباب الموضوعية

- محاولة إعطاء فكرة حول رقمنة الحالة المدنية، ودورها في تحسين الخدمة العمومية.
- توجه الكثير من الدول إلى تبني مشروع رقمنة الإدارة، مما قادنا إلى التساؤل والفضول حول مكانة رقمنة الحالة المدنية في ظل التطور والتسارع التقني والتكنولوجي.
- حداثة موضوع رقمنة الحالة المدنية، مما دفع إلى محاولة تسليط الضوء عليها وتحديد العوامل المساعدة ومعوقات التي تحول دون تحقيقها.

ج- أسباب مهنية

- تدخل مصلحة الحالة المدنية من بين مصالح البلدية ضمن مجال المراقبة والتفتيش في وظيفة أحدنا.

03- أهمية الدراسة

يكتسي موضوع رقمنة الحالة المدنية بالبلدية ودوره في تحسين الخدمات العمومية على مستوى الإدارة المحلية أهمية بالغة من الناحية العملية، بإعتبار أن تحول الإدارة المحلية إلى رقمنة الحالة المدنية إنعكس إيجابا على تحسين الخدمات العمومية ككل، وعموما يمكن إستخلاص أهمية هاته الدراسة فيما يلي:

- توضيح وتسليط الضوء على موضوع رقمنة الحالة المدنية وعلاقته بتحسين الخدمة العمومية، كونه من المواضيع الحديثة والأساسية في الوقت الراهن.
- الكشف عن المعوقات التنظيمية والإدارية والبشرية واللوجيستية التي تواجه مصلحة الحالة المدنية بالبلدية في تحسين خدماتها العمومية المقدمة للمواطن.
- الدور الذي يلعبه الطاقم الإداري المسير والمنظم لعملية الرقمنة على مستوى مصلحة الحالة المدنية و مدى تحكمه في إستعمال التكنولوجيا الحديثة المرتبطة بعملية الرقمنة.

04- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الوصول إلى تحديد مدى فعالية رقمنة الحالة المدنية، كآلية لتحسين الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية.
- تحديد مدى نجاح الآليات والإجراءات المطبقة في تجاوز التسيير الإداري التقليدي وتكريس رقمنة الحالة المدنية على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر.
- تحديد مدى مساهمة توفير متطلبات تطبيق رقمنة الحالة المدنية في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية.
- التعرف على أهم التجهيزات والتقنيات المستخدمة في رقمنة الوثائق.
- تسليط الضوء على واقع تسيير الوثائق الرقمية بمصلحة الحالة المدنية.

05- الإشكالية

تقودنا دراسة موضوع رقمنة الحالة المدنية بالبلدية إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات رقمنة الحالة المدنية وأثرها في تحسين جودة الخدمة العمومية؟

وتفرع عليها، عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما مدى تكوين الموظفين الذين يشرفون على مشروع الرقمنة ودرجة تكوينهم؟
- ماهي أهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق مشروع رقمنة الحالة المدنية؟

06 - منهج الدراسة

المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن حقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة المعلومة، ففي دراستنا هاته تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي، في التطرق إلى مختلف التشريعات القانونية بمختلف تدرجاتها المتعلقة بتنظيم الحالة المدنية على مستوى البلدية وكذا رقمنة الوثائق التي تنجز على مستواها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي أعتمد عليه في معرفة نشأة قوانين الحالة المدنية بالجزائر.

07-الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة نقطة بداية كل بحث علمي ومصدر مهم يستقى منه الباحث مادته الخام، كون أساس كل بحث علمي ما هو إلا تكملة لما توقف فيه بحث سابق، وبناء عليه تم الإطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة، من أجل الإلمام بالموضوع والمقدرة على ضبط الإشكالية، وهي كالآتي:

الدراسة الأولى:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسات العامة والإدارة المحلية من إعداد الطالبين فارس بوقلال وعبد النور بوخديمي، تحت إشراف الأستاذة نبيلة بن يوسف، بعنوان عصرنة الإدارة وتأثيرها على الخدمة العمومية، دراسة ميدانية لمصلحة الحالة المدنيـة

لبلدية سيدي نعمان بولاية تيزي وزو، السنة الجامعية 2014 -2015، وقد عالجت إشكالية مدى تأثير العصرنة على العملية الإدارية في الإدارات المحلية عامة، وفي مصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي نعمان بولاية تيزي وزو، حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تتجلى فوائد عصرنة الإدارة المحلية في الشفافية والديمومة وسرعة الاستجابة وكذا ربح الوقت.
- تجنب العصرنة كثيرا من الأخطاء والهفوات المتكررة في وثائق الحالة المدنية للمواطنين.
- أنتجت العصرنة سجل وطني للحالة المدنية الذي يمكن المواطن من إستخراج الوثائق من أي مكان على التراب الوطني[1].

الدراسة الثانية:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تخطيط سكاني من إعداد الطالبة خالدي فتيحة، تحت إشراف الأستاذة سواكري خديجة، بعنوان تطور سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة،"دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله"، بولاية ورقلة، للفترة الممتدة من 1978 إلى 2017، السنة الجامعية 2017 - 2018، وعالجت فيها الباحثة في دراستها لإشكالية كيفية تطورت سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة ببلديات الجنوب الجزائري، حاسي بن عبد الله نموذجا، حيث توصلت إلى النتائج التالية:

- إستحداث بعض الوثائق في مصلحة الحالة المدنية ببلدية حاسي بن عبد الله، مثل شهادة الميلاد البيومترية، بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين، رخصة السياقة والبطاقة الرمادية.
- أوضحت عملية الرقمنة أخطاء في تسجيل الأحداث الديمغرافية في سجلات الحالة المدنية حيث إكتشفت الأخطاء بنسبة 76.17 % قبل عملية الرقمنة، لتصبح 04.8 % أثناء الرقمنة[2].

-الدراسة الثالثة:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم الإعلام والإتصال من إعداد الطالب ريان بن كحلة، تحت إشراف الأستاذ داود جفافلة، بعنوان دور الإدارة الالكترونية في رقمنة

1- فارس بوقلال وعبد النور بوخديمي، عصرنة الإدارة وتأثيرها على الخدمة العمومية-دراسة ميدانية لمصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي نعمان بولاية تيزي وزو-، مذكرة الماستر، السنة الجامعية 2014 -2015.

2- خالدي فتيحة، تطور سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة -دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله بولاية ورقلة، للفترة الممتدة من 1978 إلى 2017-، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017 -2018.

سجلات الحالة المدنية، دراسة حالة لبلدية شتمة بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019، وعالج في دراسته لإشكالية كيفية التحول إلى الرقمنة بمصلحة الحالة المدنية ببلدية الشتمة، في إطار سياسة الجزائر نحو تكريس الإدارة الالكترونية، حيث توصل إلى النتائج التالية:

- هناك إستخدام فعلي لتكنولوجيا المعلوماتية، من خلال سعي البلدية إلى تحسين خدماتها وتوفير متطلبات إستعمال شبكة الانترنت.
- عملية الرقمنة يصعب التأقلم معها لغير المتكونين، لذا تقوم بلدية الشتمة بتنظيم دورات تكوينية لموظفيها.
- تأكيد أغلبية المسؤولين والموظفين على أهمية إستخدام تكنولوجيا المعلومات، داخل البلدية وما تحمله من تغيير إيجابي وفعال في عملية تقديم الخدمات.[1]

الدراسة الرابعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات من إعداد الطالبتين بوهني حنان ومهداوي مليكة، تحت إشراف الأستاذة براهيم نبيلة، بعنوان دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية، دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدنية ببلدية سيدي لخضر بولاية مستغانم نموذجا، السنة الجامعية 2018 - 2019، وعالجت إشكالية كيفية مساهمة الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية ببلدية سيدي لخضر، حيث توصلتا في دراستهما إلى النتائج التالية:

- تقليل الضغوط على مستوى شبابيك الخدمة وفي آجال الإنتظار.
- تسهيل مهام العمل على الموظفين من خلال توفير الجهد والوقت والدقة في تقديم الخدمات.
- التقليص من التراكم الورقي بإحلال الوثائق الرقمية بديلا عن الوثائق الورقية.
- ضمان عدم فقدان المعلومات في حالة فقدان الأصول الورقية.
- مرونة السجل الآلي في القدرة على إضافة المعلومات.
- تحسين جودة الخدمة المقدمة للمواطنين.
- تقريب الإدارة من المواطن.
- الحد من تزوير الوثائق.

1- ريان بن كحلة، دور الإدارة الالكترونية في رقمنة سجلات الحالة المدنية -دراسة حالة لبلدية شتمة بسكرة-، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2018-2019.

- دمج سجل الحالة المدنية مع سجلات البلديات الأخرى عبر الوطن مما يشكل سجل وطني آلي للحالة المدنية.
- ربط المباشر لسجل الآلي للحالة المدنية مع قواعد معطيات مركزية، مثل قاعدة معطيات الوثائق البيومترية وربطه بالعديد من القطاعات والوزارات، مما يقلل قدر الإمكان من الأخطاء ويسهل الإجراءات الإدارية.
- خفض الإجراءات البيروقراطية على المواطن[1].

08 - فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** تعتبر رقمنة مصلحة الحالة المدنية بالبلدية نقلة نوعية فيما يخص الإستعمال الأوسع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وإتساع إستخدام شبكة الإنترنت، وهو الأمر الذي جعل منها ثورة شاملة في مجال الإصلاح الإداري.
- **الفرضية الثانية:** يمكن تحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين عن طريق رقمنة مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.
- **الفرضية الثالثة:** تسعى الجزائر إلى عصرنه الإدارات المحلية عن طريق إحلال النمط الإداري الإلكتروني الرقمي محل التقليدي لكونه يسهم في تحسين الخدمة العمومية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، المذكورة أعلاه، فقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى **فصلين إثنين**، نتناولنا في **الفصل الأول مفهوم رقمنة الحالة المدنية وآلياتها** وتم تقسيمه إلى مبحثين إثنين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الرقمنة وخصائصها والمبحث الثاني لآليات رقمنة الحالة المدنية، وفي **الفصل الثاني** فقد خصصناه **لأثر رقمنة الحالة المدنية على تحسين جودة الخدمة العمومية ببلدية المسيلة -نموذجـــا**، وتم تقسيمه إلى مبحثين إثنين، خصصنا المبحث الأول لضـــــرورة رقمنة الحالة المدنية بالبلدية وصعوباتها والمبحث الثاني لخدمات المصلحة البيومترية للحالة المدنية

1- بوهني حنان ومهداوي مليكة، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الأول

مفهـــوم رقمنة الحـــالة المدنيـــة وآليـــاتها

الفصل الأول: مفهوم رقمنة الحالة المدنية وآلياتها

أدركت الدولة الجزائرية مدى الحاجة لعمليات التحسين المستمر في مجال الخدمات، والسعي لتحقيق التطور في مختلف المجالات، والإستفادة من التقنيات الحديثة خصوصا ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، حيث يعد إدخال التكنولوجيا الرقمية في تسيير الإدارات الجزائرية ثورة حقيقية وتعتبر الإدارة الالكترونية من أهم الوسائل التي جاءت وليدة التطور التكنولوجي، ومن أجل تحسين الخدمة تم اللجوء إلى ما يسمى "بالمرفق العام الالكتروني"، فمشروع رقمنة البلديات في الجزائر والتخلي عن البلديات التقليدية، يهدف أساسا إلى تحسين أداء الخدمة العمومية المقدمة إلى المواطن[1].

المبحث الأول: مفهوم الرقمنة وخصائصها

يتباين مصطلح الرقمنة حسب توظيفه وحسب المجال المستخدم فيه، فموضوع دراستنا يقتصر على رقمنة الوثائق الإدارية بمصلحة الحالة المدنية بالبلدية، لذا سوف نسلط الضوء على أهم التعريفات المشتملة لمصطلح رقمنة الوثائق وأهم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة"، وذلك وفقا للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني ""Terry Kuny" إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على إختلاف أشكالها من (الكتب، الدوريات، التسجيلات الصوتية، الصور والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي البيتات (Bits)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الإستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة[2].

1- كحل الراس سماح، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة.

2- الموقع الالكتروني.http://numerisations.blogspot.com/2012/05/blog-post_9642.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 21:25 .

وأيضًا يمكن أنّ تكون الرقمنة: هي عمليّة تحويل الإشارات التمثيليّة أو المعلومات بأي شكل إلى تنسيق رقمي يمكن فهمه بواسطة أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الالكترونية[1].

كما تعرف الرقمنة أيضا، على أنها عملية يتم من خلالها تمرير شيء حقيقي (مادي، ملموس) إلى البيانات الرقمية، بحيث يمكن إدارته بواسطة جهاز كمبيوتر (بدوره، رقمي بطبيعته)، والنمذجة والتعديل، والإستفادة منها لأغراض أخرى مختلفة لدورها أو وظيفتها الأصلية[2].

وتشير "شارلوت بيرسي" "Charlette Buresi" إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم "دوج هودجز" "Doug Hodges" مفهومًا آخر، تبنته المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة على أنها عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، الكتب، المخطوطات والخرائط....) إلى شكل رقمي.

ويمكن إستخلاص أن المفاهيم السابقة، تتشارك في أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاحة في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصًا مرقمنًا يمكن الإطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية[3].

تعرف كذلك، على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على إختلاف أشكالها الورقية من (الوثائق، المستندات، الكتب، الدوريات، المقالات، الجرائد، المراسلات الإدارية) إلى شكل مقروء إلكترونيا بواسطة أجهزة الحاسب الآلي كالكومبيوتر، الماسح الضوئي، الهواتف واللوحات الذكية المسماة (السمارت فون)[4].

1- الموقع الالكتروني https://e3arabi.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 13:32.

2- الموقع الالكتروني https://ar.facts-news.org/taaryf-alrkmn تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 13:28.

3- الموقع الالكتروني http://numerisations.blogspot.com/2012/05/blog-post_9642.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 21:25.

4- مبرك عزالدين، الرقمنة من المنظور التقني، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بدور الرقمنة في ا لجودة في التعليم العالي، 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

كما عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على"أنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز الكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي وشيء مادي أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية[1].

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة

تشتمل الرقمنة على عدة خصائص تجعل منها هدف إستراتيجي، ومشروع المستقبل للكثير من المؤسسات، خاصة العمومية منها والتي تقدم خدمات مباشرة للجمهور، ومن بين هذه الخصائص أنها:

- توفر الحيز المكاني والإستغناء عن الأرشيف الورقي.
- ربط أجزاء المؤسسة فيما بينها مهما تباعدت أماكنها.
- سهولة نقل الرسائل والوثائق الإلكترونية بين رفوف المؤسسة أو خارج نطاق.
- مراقبة الوثائق وتحولاتها ومتابعتها وتطورها ومعرفة المعاملات داخل النظام.
- سرعة وصول المستفيدين أيا كان موقعهم وتقديم خدمات لهم.
- تعدد نقاط الوصول للوثائق المحفوظة إلكترونيا، مما يسهل إسترجاع الوثائق.
- الرفع من أداء المؤسسات الحكومية وكذلك مؤسسات القطاع الخاص.
- توحيد المعايير في التعامل مع الوثائق، والربط بين المعلومات في أكثر من قاعدة بيانات سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- نظام المراسلة داخلي للتواصل بين الإدارات.
- السرية والتحكم بالملفات بموجب الصالحية للمستخدمين.
- إمكانية إخفاء بعض الملفات من بعض المستخدمين.
- تصنيف الوثائق بطريقة تنسجم مع أسلوب العمل في المؤسسة.
- يتم عرض الوثائق بشكل سهل، وإمكانية معالجتها من الشوائب.
- إمكانية تقاسم المعلومات وسهولة تبادلها رقميا سواء بين الأشخاص أو على مستوى المؤسسات، وهذا قد يعزز من عملية التعاون بين مؤسسات المعلومات.
- الإتاحة الدائمة لمصادر المعلومات.

1- باشيوة سالم، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، دراسة حالة المكتبة الجامعية المركزية "بن يوسف بن خدة"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مذكرة ماجستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- عملية الرقمنة لمصادر المعلومات تتيح إمكانية التكامل مع الوسائط الأخرى الصوت، والصورة، والفيديو وهذا مما يعطي المعلومة قيمة أكبر من لو كانت بشكل مطبوع.
- مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حفظ المعلومات وتنظيمها واسترجاعها وبثها.
- حفظ مصادر المعلومات بأكثر من شكل، غير الشكل المطبوع[1].

المبحث الثاني: آليات رقمنة الحالة المدنية

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية، يعتبر نقلة نوعية تشتمل على أساليب وطرق تخص التنظيم الإداري، والدعم المادي وتطوير التشريعات وتنمية الموارد البشرية، بما ينعكس إيجابا على جودة الخدمة المقدمة للمواطن عموما، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه العناصر والمتمثلة في **الآليات القانونية، الآليات المادية، الآليات التقنية والبرمجيات.**

المطلب الأول: الآليات القانونية

لمصلحة الحالة المدنية قانون يؤطرها ويبين كيفية سيرها، وأول قانون للحالة المدنية صدر في الجزائر كان على يد المستعمر الفرنسي وفق القانون 23 فيفري 1882، ولقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى غاية عام 1966، لكن كان للمشرع الجزائري أن يغير هذا القانون الذي أصدره الاستعمار، فقام بإلغائه عام 1970 بمقتضى الأمر رقم 70-20 الصادر في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1972.

الفرع الأول: الحالة المدنية

الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الإحـــــداث المميزة لحياته ومنها الولادة الزواج والوفاة، أما فيما يخص مفهومها الإجرائي فتعني وضع قواعد وأسس لتنظيم حالة الفرد والمجتمع في مسائله الخاصة من مرحلة ميلاده إلى زواجه ووفاته[2].

1- عدة بن عطية محمد وشاشو ابراهيم، نظم المعلومات التكنولوجية الحديثة والتوثيق، واقع الأرشيف في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة -مصلحة أرشيف ولاية وهران نموذجا، مذكرة ماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

2- ريان بن كحلة، مرجع سابق، ص 82

وكل هذا منظم وفق قانون الحالة المدنية الصادر بمقتضى الأمر رقم 70-20 الذي صدرت على إثره عدة قوانين ومراسيم أخرى، تعدل وتنظم وتتم ما كان ناقصا، ومن هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، نذكر ما يلي:

- الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971، والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية[1].

- المرسوم رقم 72-143، يضمن تحديد نماذج المطبوعات التي تستعمل في مجال الحالة المدنية[2].

- الأمر رقم 73 ـ 51 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1973،المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية[3].

- المرسوم رقم 73-161، المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، المتضمن تمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة[4].

- الأمر رقم 76 ـ 07 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتضمن وجوب إختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، تضمن نصوصا هامة تتعلق بإلزام كل الأشخاص الجزائريين الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون ألقاب عائلية أن يختاروا ألقابا عائلية لهم[5].

- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد[6].

1- الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 28 سبتمبر 1971، المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، ج ر العدد 79، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1971.

2- المرسوم رقم 72- 143 المؤرخ في 07 جويلية 1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أوت 1972.

3- الأمر رقم 73 ـ 51 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973،المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، ج ر العدد 81 ، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1973.

4- المرسوم رقم 73 ـ 161 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، المتضمن تمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة، ج ر العدد 81، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1973.

5- الأمر رقم 76 ـ 07 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتضمن وجوب إختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر العدد 19، الصادر بتاريخ 05 مارس 1976.

6- المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر العدد 54، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية[1]، وأهم ما جاء به هذا القانون.

تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض صفة ضابط الحالة المدنية إلى كل من نوابه والمندوبين المدعوين لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية على مستوى ملحقات ومندوبيات الحالة المدنية، تمديد أجل صلاحية شهادة الميلاد إلى 10 سنوات، إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة، تحديد سن الرشد بـ 19 سنة، تحديد أجل التصريح بالولادات بـ 20 يوم في الجنوب الجزائري، إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون للأمين العام، بصفة مؤقتة، في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب منصوص عليه في التشريع المعمول به (المادة02).

إن منح صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية، بصفة مؤقتة، متى توفرت أسباب وشروط ذلك، هذا يرجع لكونه أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، وهذا بإعتباره المسؤول الأول عن تنظيم المصلحة، وبالنسبة للإعتراف له بهذه الصفة مؤقتا من طرف المشرع في تلك المرحلة، هي من أجل الحفاظ على مبادئ سير المرفق العام للحالة المدنية، المتمثلة في الإستمرارية والديمومة من خلال المحافظة على مصالح المواطنين وتقديم الخدمات دون تعطيل لمصالحهم[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي تم بموجبه توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية[4].

1- القانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

2- حميد عبروس وطيبي سعاد، الأمين العام للبلدية ضابط الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة، نوفمبر 2020.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14- 75، المؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2014.

4- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية https://www.interieur.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 21:46.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[1].

-المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة الحالة المدنية المتوفر ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2].

-المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[3].

- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي تم بموجبه توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية[4].

- المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 21 أفريل 2017، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها[5].

ويعتبر فرع الحالة المدنية من أنشط وأهم الفروع بالإدارة البلدية نظرا لمهامه المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بإستخراج مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية، كما يعتبر واجهة البلدية، فالمواطن في أغلب الأحيان يطلق حكمه عليها من خلال مصلحة الحالة المدنية ومستوى جودة الخدمة الإدارية التي تقدمها، ومن بين أهم المهام التي يتكفل بها:

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
- إستخراج كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.
- إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا.

1-المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 20147 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر العدد 72، المؤرخ الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة الحالة المدنية المتوفر ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر العدد 41 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 15 -315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ج ر العدد 68، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

4- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية:https://www.interieur.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/03، على الساعة 21:46.

5- المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 21 أفريل 2017، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها. ج ر العدد 25 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2017.

- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش والمسؤول الأول عن وثائق الحالة المدنية هم ضباط الحالة المدنية.

تعريف ضباط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية نجده يضفي صفة ضباط الحالة المدنية على أشخاص معينين تستند إليهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفاة وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات معينة. وهؤلاء هم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض على المستوى الوطني، أما في الخارج فهم كل من رؤساء المراكز القنصلية ورؤساء البعثات المشرفون على دائرة قنصلية وهذا وفق ما نصت عليه المادة 01 من أمر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية.

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 11- 334 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية في مادته 181، بنصها على أنه يتولى مسؤول رقمنة الحالة المدنية على مستوى البلدية لا سيما بما يأتي:

- تأطير عمليات رقمنة الحالة المدنية، طبقا للتنظيم المعمول به تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تحديد الإحتياجات البشرية والمادية الضرورية لرقمنة الحالة المدنية.
- تأطير مجموعة من المختصين في الإعلام الآلي وأعوان حفظ البيانات المكلف بالرقمنة الحالة المدنية.

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى رقابة قضائية ورقابة إدارية.

الرقابة القضائية:

مسندة إلى السلطات المخولة للنائب العام، بمقتضى نصوص المواد 24، 25 و26 من قانون الحالة المدنية، فإنه يجب أن يقوم النائب العام بنفسه بمراقبة سجلات الحالة المدنية أو عن طريق ممثليه.

الرقابة الإدارية:

مخولة لوزير الداخلية وإستنادا إلى تقدير الوالي الذي يوقف ضباط الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم في حال الحكم عليه بعقوبة جزائية.

أما عن سجلات الحالة المدنية، فإن لها صفة المستندات الرسمية لما لها من حجية، لذا أوجب الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19ديسمبر1970، المتعلق بالحالة المدنية، بأن ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة المختص إقليميا قبل الشروع في إستعمالها، وهي ثلاث أنواع:

01 - **سجلات الميلاد** : وهو سجل تقيد فيه كافة الولادات والقرارات القضائية المعلقة بها.

02 - **سجلات الوفاة** : وهو سجل تقيد فيه كافة الوفيات والقرارات القضائية المتعلقة بها.

03 - **سجلات عقود الزواج**: تسجل أو تقيد فيه كافة عقود الزواج والقررات القضائية المتعلقة بالزواج والأحكام المتعلقة بالطلاق[1] .

الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

في إطار تجسيد عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بتخفيف الإجراءات وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، وعصرنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، ونظرا لما يعانيه المواطنين من المشاكل وأعباء التنقل إلى مكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية، على أساس سجلاتهم أصبح من الضروري إنشاء سجل وطني آلي لمحالة المدنية، ولكن سبقته مرحلة رقمنة سجلات الحالة المدنية التي شكل حجر الأساس لبناء قاعدة بيانات سهلة في عملية عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ويدخل هذا في إطار خارطة الطريق الوزارية عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال على مستوى البلديات، وملحقاتها بالإضافة إلى تجسيد مشروع البلدية الالكترونية وذلك بحفظ سجلات الحالة المدنية الورقية عن طريق رقمنتها، تقليص آجال تسليم الوثائق وتحسين جودتها، وتقريب الإدارة من المواطن.

1- الموقع الالكتروني http://apcainsebt.dz الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/05 على الساعة23:42.

رقمنة سجلات الحالة المدنية

لقد مر مشروع رقمنة سجلات الحالة المدنية بمجموعة من المراحل:

01- رقمنة السجلات الورقية للحالة المدنية وإدخال بيانات أكثر من 98 مليون صورة لشهادات الميلاد، والوفاة وكذا عقود الزواج والتي تم مسحها و تشكيل قاعدة بيانات على مستوى البلديات وقاعدة بيانات وطنية تشمل 65.8 مليون شهادة و17.4 شهادة وفاة و15.2 مليون عقد زواج.

02-إصدار وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد، شهادة الوفاة وعقود الزواج) في أقل من دقيقة وذلك على مستوى أي بلدية أو ملحقة على مستوى التراب الوطني.

03- تطهير نسخ البيانات الهامشية عن طريق تقاطع قواعد البيانات (شهادة الميلاد، شهادة الوفاة وعقود الزواج).

03-ربط مختلف القطاعات بسجل الحالة المدنية حتى يتسنى لها الإطلاع على قواعد البيانات دون طلب أي و ثيقة من المواطن.

04-تنبيه للنسخ الأتوماتيكي للبيانات الهامشية[1].

بعد ذلك تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، لدى وزارة الداخلية من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع سنة 2014 بواسطة قانون 14- 08، على الأمر المتعلق بالحالة المدنية رقم 70-20، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر من الأمر 08/14، هذا السجل الوطني يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية، والدوائر القنصلية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، ويهدف إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية إلى تجسيد عدة مهام أساسية منها.

01-ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات، وربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلدية المركزية.

02-تحسين نوعية العلاقة بين الإدارة والمواطنين، عن طريق الإسراع في التكفل بمطالبهم

03-إنشاء قاعدة معطيات وطنية، تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات وكل الأحداث الجديدة والتعديلات المحتملة، التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

1- مجلة الداخلية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة الرويبة، جويلية 2018، ص 29.

04-المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لإستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم، على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات وما يترتب عن ذلك من نتائج مالية ومادية، ولتحقيق أهداف إنشاء السجل الوطني قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتنفيذ الإجراءات التالية:

-وضع سجل آلي للحالة المدنية يتكون من تجميع قاعدة معطيات 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني، والتي تتضمن صورة رقمية، وذلك إبتداء من تاريخ 15 فيفري2014.

-وضع نظام يقوم بتصحيح الأخطاء بصفة آلية، ففي هذا الإطار فقد تم تصحيح الأخطاء التي تعود إلى بداية سنة 1800م، لم يتبقى اليوم سوى 1,0 %، من التصحيحات الواجب القيام بها، مقارنة بالطلبات المودعة والعملية متواصلة وتقع على مسؤولية المكلف بالحالة المدنية.

الفرع الثالث: النصوص القانونية

قبل الشروع في رقمنة الحالة المدنية، عكفت السلطة الإدارية المركزية في تهيئة الظروف لتجسيدها، آخذة في الاعتبار عدة عناصر منها القانونية والمادية والتقنية وكذا الإطار البشري المؤهل، وكأول مرحلة قامت بها بخلق إطار تشريعي وقانوني لها، وذلك بإصدار مجموعة هامة من النصوص القانونية، بمختلف تدرجاتها، من قوانين ومراسيم وتبعتها بمناشير وقرارات وتعليمات حتى تمنح لهذه الإجراءات صفة الشرعية، حيث نذكر من بينها:

- تعديل الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، بموجب القانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، ومن أبرز ما جاء في هذا التعديل مايلي:

- إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- منح مهام صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية، بصفة مؤقتة، وفي حالات محددة حصرا (*).
- حصر مهام ضابط الحالة المدنية في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، بعدما كانت تشمل نواب الرئيس، غير أنه يمكنه تفويض مهامه إلى نوابه والمندوبين وإلى أي موظف بلدي مؤهل للقيام ضابط للحالة المدنية.

(*)- عند شغور منصب رئيس المجل الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر، وهي الحالات التي وردت ضمن أحكام المادة 71 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية البلدية، ج ر العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

- بعدما كان يقتصر إصدار وثائق الحالة المدنية بالإعتماد على السجلات الورقية للحالة المدنية وبطريقة يدوية، فإنه الآن أصبح يتم بطريقة إلكترونية، حسب ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

- ومن مزايا ومحاسن رقمنة سجلات الحالة المدنية، فإنه قد أعفى القانون المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية التي يتوفر عليها السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ويتمثل هذا النص القانوني في أحكام المرسوم رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، تلتها بعدها تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 09 سبتمبر 2015، موجهة إلى السادة الولاة والولاة المنتدبون ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم، تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم[1].

- أصبح لكل مواطن رقم وطني تعريفي يميزه عن غيره من المواطنين، يستعمل هذا الرقم عند اللجوء إلى إستخدام الخدمات الإدارية عن بعد عن طريق الأنترنت وذلك حتى يتمكن من إستخراج مختلف الوثائق، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها،

- القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

- القرارين المؤرخين في نفس اليوم 26 ديسمبر 2011، الأول يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني والثاني يحدد تاريخ بداية تداوله.

- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية.

1 - تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2360 المؤرخة في 09 سبمتبر 2015، تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1435، بتاريخ 13 فيفري 2014، الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.
- المذكرة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1436، بتاريخ 13 فيفري 2014، توضيح الإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 93 بتاريخ 02 أوت 2017، بخصوص التعميم التدريجي لإصـدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية.

المطلب الثاني: الآليات المادية التقنية والبرمجيات

تسعى الحكومة الجزائرية نحو بناء مجتمع معلوماتي داخل إداراتها عموما وخاصة الإدارات المحلية، لأنها تعتبر البنية التحتية التي تعزز هذا المسعى، وإنصب إهتماماتها على تعميم إستعمال أجهزة الإعلام الآلي والأنترنت ومن خلال برامج عديدة مثل تعميم إستعمال الألياف البصرية والتدفق السريع وترتبط التحديات التقنية - في المقام الأول - بالتجهيزات المادية والبرمجيات وجميع المكونات التي لا غنى عنها من أجل تنظيم مصادر المعلومات الإلكترونية وحفظها واسترجاعها.

الفرع الأول: الآليات المادية التقنية

تؤدي الإمكانات المادية التقنية دوراً بارزاً في تبني إستراتيجية عامة للرقمنة، لهذا تتوفر مصلحة الحالة المدنية على وسائل تسيير حديثة تمكنها من أداء مهامها في أحسن الظروف والمتمثلة في الحواسيب وملحقاتها (HARDWARE) وشبكة الأنترنت (NETWORK COMMUNICATION).[1]

المكونات المادية (HARDWARE)

تعرف بالمعدات وهي الأجزاء الملموسة والمادية وأهمها هو جهاز الكمبيوتر، أما النوع الآخر من هذه المعدات فيشتمل على ملحقات الكومبيوتر.

1- حسين محمد الحسن، الإدارة الالكترونية المفاهيم الخصائص والمتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 69

الماسح الضوئي

بالإنجليزية Scanner، يسمح الماسح الضوئي للمستخدم بإدخال البيانات مباشرة من مستند ورقي إلى جهاز الحاسوب، وذلك من خلال أخذ صورة عن هذا المستند وتحويلها إلى شكل رقمي.

شاشة اللمس

بالإنجليزية Touch Scree، وهي عبارة عن شاشة يتم التفاعل معها من قبل المستخدم من خلال حاسة اللمس، كتلك الشاشات الموجودة على الصرافات البنكية.

الكاميرا الرقمية

بالإنجليزية Digital camera، يمكن إلتقاط عدد كبير من الصور بإستخدام الكاميرا الرقمية، ثم نقلها وإدخالها إلى جهاز الحاسوب من خلال توصيل الكاميرا بالجهاز.

الطابعات الحبرية

بالإنجليزية inkjet printer ، تقوم هذه الطابعات بطباعة الصفحات المختلفة بإستخدام عبوة من الحبر الخاص.

الطابعات ثلاثية الأبعاد

بالإنجليزية 3 D printer، وهي الطابعات التي تقوم بإخراج البيانات من جهاز الحاسوب على شكل مُجسمات فيزيائية ثلاثية الأبعاد.

شبكة الأنترنت

وهي شبكة رقمية متشعبة تعمل على ربط المستخدمين بفضاء التواصل الرقمي العالمي المسمى بالواب[1].

ومن أهم شبكات الحاسب الآلي نذكر ما يلي:

شبكة الانترنت (Internet): هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع برتوكول الأنترنت الموحد IP، وهي عبارة عن شبكة عمالقة من الحواسيب المتشابكة حول

1- مبروك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني Digitization from a technical perspective، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد خاص، 2020، الصفحة 245-258.

العالم وتربط المجتمعات بكل قطاعاتها ونشاطاتها المختلفة تمكن مستعملها من الوصول إلى المعلومات المختلفة عن طريق هذه الحواسيب.

الشبكة الداخلية أو الانترانت (Intranet): هي شبكة إتصال خاصة تستخدم الموارد المتاحة للأنترانت بغية توزيع المعلومات داخل المؤسسة ويمكن لمجموعات خاصة فقط من الوصول إليها.

الشبكة الخارجية أو الأكسترانت (extranet): وهي إمتداد للشبكة الداخلية، بحيث تسمح لمجموعات خارجية والتي لها علاقة بطبيعة نشاط المؤسسة، بالإطلاع على المعلومات التي يتم عرضها بواسطة الأنترانت.

الفرع الثاني: البرمجيات

تعرف البرمجيات أو البرامج على أنها مجموعة الأوامر والتعليمات التي ترشد جهاز الكمبيوتر إلى كيفية القيام بعمله، كما يمكن تعريف البرمجيات على أنّها سلسلة من التعليمات المكتوبة بطريقة معينة بهدف إيجاد حل لمشكلة ما بإستخدام جهاز الكمبيوتر، وتعتبر البرمجيات مسؤولة عن تشغيل جهاز الكمبيوتر، والتحكم به، وتعد البرمجيات جزء أساسيا من مكونات جهاز الكمبيوتر، أيّ لا يكتمل عمله دونها، فعلى سبيل المثال لا يمكن تصفح شبكة الإنترنت عبر الكمبيوتر إلا من خلال برنامج متصفح الويب. يختلف مصطلح البرمجيات (Software) عن مصطلح المعدات (Hardware) الذي يشير إلى الأجهزة الموجودة في جهاز الكمبيوتر[1]، والتي تعرف بالمكونات المادية، ومن أهم البرمجيات المستعملة في عملية رقمنة الوثائق على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية نذكر الأتي:

DOS: فبرمجية نظام التشغيل تقوم بمهمة إدارة الموارد عبر الكمبيوتر بالإضافة إلى إدارة البيانات والتطبيقات الموجودة عليه.

برمجيات التطبيقات: وهي ما يطلق عليها اسم التطبيقات، وتمثّل مجموعة من البرمجيات المصممة لمساعدة المستخدِم على إنجاز المهام على جهاز الكمبيوتر، كإنشاء المستندات، وتطوير قواعد البيانات، وإجراء البحوث عبر الإنترنت، وتصميم الرسومات، وغيرها من الكثير من الأمور التي ينجزها المستخدِم، وتختصّ كلّ برمجية تطبيقات بإنجاز مهمة صمّمت

1- الموقع الالكتروني https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/operating-systems، تم الإطـــلاع عليه بتاريخ 2021/01/02، على الساعة 01:24.

من أجلها، ويعتبر برنامج معالج النصوص مايكروسوفت وورد(Microsoft word) (*)أحد أشهر الأمثلة على هذا النوع من البرمجيات[1].

و تندرج أيضا ضمن البرمجيات أوما يعرف بأنظمة التشغيل،وتكون مثبتة مسبقا على أي جهاز كمبيوتر تشتريه، معظم الناس يستخدمون نظام التشغيل الذي يأتي مع أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، ولكن من الممكن ترقية أو حتى تغيير أنظمة التشغيل،[2]وأنظمة التشغيل الثلاثة الأكثر شيوعا لأجهزة الكمبيوتر الشخصية هي:

- مايكروسوفت ويندوز.
- ماك "أو أس تن".
- لينوكس.

البرمجيات المستخدمة في عملية الرقمنة :

تتطلب عملية الرقمنة توفير عدد من البرمجيات من أهمها:

محررHTML: هو أية برمجية تسمح بتحرير أو كتابة أي أكواد HTML، وهناك نوعان رئيسيان منه، يتمثل في محررات تعتمد على النص based-Text، ومحررات WYSIWYG (**)، ومن أمثلة النوع الأول Microsoft Word و Microsoft Notepad و Corel وWord Perfect وهو يسمح بتحرير أو كتابة أكواد HTML، إلا أنه لا يمكن من رؤية شكل الوثيقة إلا إذا تم فتح الملف، في متصفح الإنترنت، بينما يسمح النوع الثاني برؤية الوثيقة في شكل HTML في أثناء تحريرها، وإجراء التعديلات المطلوبة ومن أمثلة هذا النوع Composer Netscape وFrontPage Microsoft وينبغي الإنتباه إلى أن الصفحات التي تنشأ بهذه الطريقة قد تعرض بشكل صحيح في متصفحات الأنترنت الأخرى[3].

(*)- يعد برنامج الميكروسوفت وورد (Microsoft Word) أكثر البرامج المعالجة للكلمات شهرةً، فهو برنامج يمكن من خلاله إنشاء جميع أنواع المستندات المختلفة،وقد تم تصميمه من قبل شركة ميكروسوفت (Microsoft)، وهو أحد مكونات مجموعة برامج Microsoft Office، ويتوفر هذا البرنامج لأجهزة الحاسوب العادية، والمحمولة، وأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية.

1- الموقع الالكتروني:https://www.edarabia.com/ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 01:28.

2-الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/01 على الساعة:22:29.

(**)-what you see is what you get وتعني، ما تراه هو ما تحصل عليه.

3- الموقع الالكتروني https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/operating-system ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/02/ 2021، على الساعة 01:24.

محرر XML : يعمل هذا المحرر بشكل يشبه إلى حد كبير الطريقة التي يعمل بها محرر HTML ويساعد من خلال عمليات الترميز، ويبين التيجان Tags التي يعمل في العرض التخطيطي والهرمي.

محرر النص أو معالج الكلمات: تسمح هذه البرمجيات بإنشاء النص وصياغته وتحريره، وهي مطلوبة لإنشاء النصوص المرمزة وحفظها، كما أنها تعمل مع برمجيات HTML وXML في شكل التعرف الضوئي للحروف لإنشاء الملفات النصية.

محرر الصور: وهي البرمجيات التي تسمح بإنتاج الصور وتحريرها لأغراض الحفظ والعرض على الخط المباشر وهي تسمح بإنجاز الكثير من المهام مع الصور، مثل حفظ الصور بأشكال متعددة، التحكم في حجم الصور، تحسين الصور الضوئية، القص وإنشاء الصور لصفحات الويب.

برمجيات الماسح الضوئي: أغلب البرمجيات المصاحبة للماسحات الضوئية، محدودة في إمكاناتها ووظائفها، لذا قد تكون هناك حاجة إلى إستخدام برمجيات أخرى كملحق للماسح الضوئي وفي هذه الحالة، ينبغي التأكد من أن تلك البرمجيات تتوافق مع نظم التشغيل والماسحات المستخدمة.

برمجيات التعرف الضوئي للحروف: وهي البرمجيات التي تستخدم عند تحويل الصور إلى نص، ومن العوامل التي ينبغي مراعاتها عند إختيار تلك البرمجيات مدى صلاحيتها للإستخدام والتطبيق، وإشتمالها على قواميس متخصصة تتعلق بموضوع النصوص التي تعالجها، والسبل المتبعة في التعرف إلى الحروف، والسرعة في قراءة الحروف، وأنواع الحروف وأحجامها وأشكالها التي يمكن التعرف إليها، واللغات التي تحتويها وكيفية التعامل معها، وأشكال وأنماط عرض النصوص وإتاحتها بعد إتمام عملية التعرف إليها، وأن تشتمل على بعض المهام المتقدمة، مثل إمكانية التدقيق الإملائي وبرامج التحرير والنشر ومن الأمور الأخرى التي ينبغي مراعاتها، ضرورة أن تدعم البرمجيات المختارة اللغة العربية، نظرا لوجود خصائص في تلك اللغة تميزها عن اللغات الأخرى مثل الخصائص الإملائية.

برمجيات بروتوكول نقل الملفاتFTP : وهي البرمجيات التي ستستخدم عند تحميل الملفات والمشروع على الانترنت للعرض.

برمجياتPDF: تتيح برمجيات حـلا سريعا وسهل لعرض الملفات على الخط وتحميلها، والـ PDF تسمح للمستخدمين بتعديل تلك الملفات أو تغييرها[1].

برمجيات ضغط الصورة: تفيد هذه البرمجيات في ضغط الصورة الناتجة عن عملية رقمنة الوثائق، مما يؤدي إلى تصغير حجم الصور، فلا تشغل مساحة كبيرة على وسيط التخزين، كما أن إسترجاعها سيكون أسرع من إسترجاع الصور غير المضغوطة.

برمجيات الإسترجاع: تساعد هذه البرمجيات في إسترجاع المعلومات من الوثائق المرقمنة، وينبغي مراعاة ASCII بعض العوامل عند إختيار برمجيات الإسترجاع، مثل إمكانية التعامل مع النصوص في شكل ASCII والصور Images Mapped-Bit وعوامل التكشيف والإسترجاع، وسهولة الإستخدام من قبل المستفيدين وأنواع المعدات والأجهزة المطلوبة، وإمكانية البتر.

برمجيات نسخ الوثائق المرقمنة على الوسائط الفارغة: تستخدم هذه البرمجيات بغرض إعداد النسخ الاحتياطية ونسخ الوثائق المرقمنة للمستفيدين.

المطلب الثالث: الآليات البشرية

يعتبر العنصر البشري المحرك الرئيسي للإدارة المشرفة على عملية الرقمنة بمجملها، لذا وجب دعم هذا العنصر الفعال بطرق ووسائل تجعل منه يواكب التطور الحاصل ويتأقلم معه، حيث سنشير في هذا المطلب إلى العناصر المؤطرة والمكونة للمورد البشري، من حيث التكوين، التخصص والتأهيل.

الفرع الأول: التكوين

يعرف التكوين من طرف الهيتي على أنه: "جهود إدارية وتنظيمية مرتبطة بحالة الإستمرارية، تستهدف إجراء تغيير مهارتي معرفي وسلوكي في خصائص الفرد الحالية والمستقبلية لكي يتمكن من الإيفاء بمتطلبات عمله أو أن يطور أداءه العملي والسلوكي بشكل أفضل" ويصف التكوين بالتدريب بأنه: "محاولة لتغيير سلوك الأفراد بجعلهم يستخدمون طرقا وأساليب مختلفة في أداء العمل بشكل يختلف بعد التكوين عما كانوا يتبعونه قبل التكوين"[2].

1- الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 10:30.

2- بودويرة الطاهر وحموي نور الهدى، المكتبات ومؤسسات المعلومات في ظل التكنولوجيات الحديثة: الأدوار، التحديات والرهانات مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة، جامعة قسنطينة 02.

كما أولت الدولة برامج خاصة بتكوين الموظفين من أجل تحسين وتحيين معارفهم، وهو ما تضمنته أحكام المواد 38 و104 و105 من الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، حيث أن التكوين وتحسين المستوى يعتبر حق من حقوق الموظف خلال حياته المهنية، يتعين على الإدارة مراعاته والعمل على تلبيته من تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة، وهو الأمر نفسه، نصت عليه أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، بنصها "تنظم إدارة الجماعات الإقليمية وبصفة دائمة دورات تكوين وتحسين مستوى وتجديد المعارف لصالح الموظفين بهدف تحيين معلوماتهم وتحسين كفاءاتهم وترقيتهم المهنية وتحضيرهم لمهام جديدة"، كما يتعين على موظفي الإدارة الإقليمية المشاركة في دورات التكوين التي تم تعيينهم لأدائها، وأيضا، نصت أحكام المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، على أنه "يتم تكوين موظفي إدارة الجماعات الإقليمية، إما من الإدارة وإما بطلب من الموظف عندما يتطابق التكوين مع مصلحة الإدارة"[2].

وتعود أهمية التكوين على مستخدمي مصلحة الحالة المدنيةاو على المصلحة ذاتها:

أولا: على مستوى مصلحة الحالة المدنية

-يحسن المعارف والمهارات اللازمة للعمل بالمصلحة.

-يعمل على تحصيل المعارف والتحضير لحل المشاكل المحتملة.

-يسهل تطوير مهارات القيادة والتحفيز على بذل مجهود أكبر.

ثانيا: على مستوى الفردي

-يساعد على اتخاذ القرارات وحل المشاكل بطرق فعالة

-يشجع التكوين الذاتي

-يساعد على تطوير مهارات الفرد الاتصالية و يسهل توجيهه.

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 06 جويلية 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11- 334 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

الفرع الثاني: التخصص

إن التخصص الوظيفي يعتبر من الوظائف المؤثرة والتي تساهم بشكل كبير في تطور قدرات الأفراد العاملين، وهذا التركيز يبدأ من عملية التوظيف التي تقوم بها الهيئة الإدارية المسؤولة عن الإختيار الأمثل للموظفين، ثم متابعتهم أثناء تأدية مهامهم، كل هذا يعتمد إعتمادا كلي على التخصص الوظيفي، حيث أن الهيكل التنظيمي للهيئة، يحتوي على مجموعة من مراكز الوظيفية التي تتطلب نوع معين ومؤهلات خاصة يجب أن تتوفر في الموظف الذي يشغل منصب داخل الهيئة الإدارية، إن هذا الإهتمام بعملية التخصص الوظيفي راجع إلى الهيمنة الكبيرة والتأثير القوي الذي يلعبه تحديد الأدوار الوظيفية في سيرورة العمل، وبالتالي الوصول إلى الأهداف المسطرة[1].

كما يعتبر التخصص الوظيفي عملية جعل الأشخاص يتقنون مهارة في مجال عمل معين، بحيث يمكنهم التركيز فقط على تلك المهام مع الحد الأدنى من الإشراف، ويسمى أيضًا تقسيم العمل.

ومن مزايا التخصص الوظيفي أي تكون الوظائف متخصصة، فإنها تؤدي إلى مردود وأداء أعلى، ويرجع التحسن في الكفاءة إلى أن الموظفين يصبحون ماهرين في وظيفة محددة أثناء أدائهم لها يوما بعد يوم، ومن بين موفرات الوقت الأخرى، قدرة الموظف على التركيز على إكمال وظيفة واحدة بدلاً من الإضطرار إلى تغيير محطات العمل للقيام بعمل آخر. ومنه كيف نقوم بنقل الموظفين إلى التخصص وذلك بتدريبهم للقيام بالدور المتخصص الذي هم أكثر ملاءمة أثناء الإنتقال إلى قوة عمل أكثر تخصصًا، يمكن مساعدتهم في العثور على أدوار ملائمة لمهاراتهم وشخصيتهم، وتقديم التدريب لسد فجوات المهارات[2].

كما أصبح لمصلحة الحالة المدنية بالبلديات "مناصب متخصصة" تمنح فقط لفائدة الموظفين الذين يشغلون على مستوى شبابيك الحالة المدنية، مصلحة الحالة المدنية، المندوبيات البلدية وبالملحقات الإدارية، تدعى "مناصب الشغل المتخصصة لأعوان الشبابيك

1- نجيمي مسعود ومهدي عمر، التخصص الوظيفي وعلاقته بأداء المورد البشري في المنظمة الجزائرية، دراسة ميدانية بمقر مديرية الإدارة المحلية لولاية الجلفة، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

2- الموقع الالكتروني https://ar.businessemt.com/59-info-8083551-job-specializationl-70918 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/09 على الساعة 01:56.

للحالة المدنية ومفوضي الحالة المدنية"[1]، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، ثم جاء بعد هذا القرار تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2335، المؤرخة في 26 جوان 2014، المتعلقة بكيفية تطبيق ذلك القرار، حيث يحدد عدد أعوان الشبابيك ومفوضي الحالة المدنية بالبلدية، على حسب عدد سكانها، حيث يكون عون شباك واحد كحد أقصى لكل 1000 نسمة، و05 أعوان شبابيك كحد أقصى للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة.

أما بالنسبة لموظفي الحالة المدنية، حيث يكون مفوض واحد كحد أقصى لكل 5000 نسمة، و04 مفوضين للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة. ويمنح منصب واحد لكل مندوبية بلدية أو ملحقة إدارية تتمتع بصلاحيات الحالة المدنية. وأن تحديد عدد المناصب المفتوحة في كل بلدية عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي[2].

كما تم خلق مناصب عليا ذات طابع وظيفي على مستوى البلديات، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية[3]، والذي جاء تطبيقا لأحكام بعض المواد من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، السالف الذكر،وتلته تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 8223 المؤرخة في 10 أكتوبر 2018، التي تحدد كيفيات تطبيق القرار الوزاري المشترك، السالف ذكره، وتتعلق بعض المناصب بالرقمنة والمنظومات المعلوماتية تابعة لشعبة الإعلام الآلي، وتتمثل هذه المناصب في مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية، مسؤول الشبكة وكذا مسؤول رقمنة الحالة المدنية.

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، ج ر العدد رقم 66، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 21 ديسمبر 2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد رقم 08، الصادر بتاريخ 07 فيفري 2018.

الفرع الثالث: التأهيل

ويقصد بالتأهيل أو المؤهل هو مجموعة القدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والتدريبات التي حصل عليها الفرد لكي تؤهله للعمل، كما تعرف المؤهلات العلمية بأنها هي تلك الشهادات الدراسية الواجب توفرها في من يشغل الوظائف المختلفة.

خصوصا خلال الأشهر الماضية، كان لزاما على المجتمعات أن تتعايش وتتأقلم مع جائحة فيروس كورونا التي أربكت العالم كله وأثّرت على خططه، هذا ما أوجب إعادة تأهيل بعض الموظفين وتدريبهم وإرشادهم ونصحهم وتحفيزهم وبث روح النشاط والحماس في نفوسهم من جديد، بغية إعادة حالة النشاط والحماس لديهم إلى عهدها قبل وقوع الجائحة.

كما يستهدف برنامج تأهيل الموظفين المقبلين على تجربة جديدة في مسيرتهم المهنية، حيث يجب أن يتعرفوا على بيئة العمل المحيطة بهم وزملاءهم مما يضمن حصولهم على الرضى الوظيفي والأريحية في ممارسة عملهم على أكمل وجه.

وفي هذا الإطار، أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 79 من الأمر 06-03 السالف الذكر على أنه "يتوقف الإلتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين"[1].

ويتم تحديد الفئات التالية لخوض هذا البرنامج على النحو التالي:

- تعيين موظف جديد.
- نقل موظف من إدارة إلى أخرى.
- تكليف أو ندب موظف.

وفي إطار مرافقة سياستها الإصلاحية ولغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها موظفيها، تبنت وزارة الداخلية الجماعات المحلية إستراتيجية تكوين للفترة 2015- 2019 تتمحور على النقاط الآتية:

- الإعتماد على التكوين القاعدي والتكوين التحضيري: الإهتمام بتكوين الموظف يجب أن يكون منذ إلتحاقه بمنصبه حتى يتم الترسيخ لديه لثقافة المرفق العام وثقافة الدولة، كما أنه

1- بلمزوزي مبروكة، فاعلية تقلد الوظائف في الإدارة العمومية بين الكفاءة والتأهيل دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ورقلة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح الجلفة، ص46.

يسمح له بإكتساب معارف وخبرات تسمح له بالتأقلم السريع مع مهامه الجديدة والمحيط المهني[1].

- تكوين الإطارات: تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ ونجاح الإصلاحات إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز التنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات المحلية وتعزيز الدور الإقتصادي للبعث بالتنمية المحلية. وعليه، فتكوين هذه الإطارات يعد محورا أساسيا ضمن إستراتيجية تكوين القطاع.

- الإنفتاح على القطاعات المكونة (التعليم العالي والتكوين المهني): للإستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات والتي من شأنها إثراء وتعزيز معارف وخبرات الموظفين والإطارات. وعلى هذا الأساس، تم التوقيع على عدة إتفاقيات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف مراكز التكوين على مستوى الجامعات والمعاهد.

- إنتهاج نظام التكوين عن بعد: وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع، إذ يتم حاليا إعداد قاعدة رقمية للتكوين الإفتراضي.

- الإنفتاح على التجارب الأجنبية: تعرف أنماط التسيير في الآونة الأخيرة، عدة تطورات على الصعيد الدولي لا بد من مسايرتها والسهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال، لضمان تعزيز كفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذا الإطار، تم التوقيع على عدة إتفاقيات مع عدة دول كدول الاتحاد الأوربي (فرنسا، إسبانيا، هولندا، الصين وكندا)[2]

1- الموقع الالكتروني https://www.alittihad.ae/opinion/4110661 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 13:01.

2- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar بتاريخ:2021/07/05 على الساعة 12:07.

الفصل الثاني

أثـر رقمنة الحالة المدنية على تحسين جودة الخدمة العمومية، بلدية المسيلة نموذجا

الفصل الثاني: أثر رقمنة الحالة المدنية على تحسين جودة الخدمة العمومية بلدية المسيلة نموذجا.

تأسست بلدية المسيلة في 20 ماي 1868 ضمن البلديات المختلطة التي أسسها المحتل الفرنسي آنذاك، حيث كان يترأسها متصرف إداري ونائبه وأعضاء اللجنة البلدية كوسيط بين الإدارة والأهالي[1]، كانت تابعة آنذاك لدائرة سطيف عمالة قسنطينة، تم ترقيتها إلى مصاف ولاية سنة 1974، وهي إحدى بلديات ولاية المسيلة الـ 47، تتربع على مساحة تقدر بـ 232 كلم[2]، يبلغ عدد سكانها 156.646 نسمة، عدد مقاعد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 33 مقعد[2].

المبحث الأول: ضرورة رقمنة الحالة المدنية بالبلدية وصعوباتها

تم التطرق في هذا المبحث إلى إبراز ضرورة وحاجة مصلحة البلدية في تقديم خدمتها العمومية إلى الرقمنة وكذا إلى الصعوبات التي حالت أو يمكن أتحول دون تحقيق ذلك.

المطلب الأول: ضرورة رقمنة الحالة المدنية بالبلدية

أصبح تبني نهج الإدارة الإلكترونية أكثر من ضرورة بل حتمية لا بد منها، نتيجة التطور وتسارع التقدم التكنولوجي والثورة الرقمية التي يشهدها العالم في مختلف وسائل وأجهزة تكنولوجيا الإعلام والإتصال وتنبيها أغلب الدول والمؤسسات والهيئات الإدارية، وظهرت جليا عندنا على مستوى البلديات بمصالح الحالة المدنية.

- تزايد ضغط المواطنين على الإدارات المحلية وتطلعاتهم للحصول على خدمات سريعة وسهلة وبجودة عالية.
- حاجة الموظفين الإداريين لنظام عمل حديث يتماشى مع التطور التكنولوجي.

1- بيرم كمال، بلدية المسيلة المختلطة دراسة إقتصادية وإجتماعية بين 1884-1945، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 71 و72.

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2021، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر العدد 51، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2012.

- نضج وإزدياد الوعي لدى المواطنين، لا سيما بعد أن أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي متاحة للجميع[1].

- تعتبر الإدارة الإلكترونية أو الرقمنة كأداة تسهل من ممارسة العمل الرقابي والتقييمي للرئيس على أعمال المرؤوس، وكذا رقابة السلطات المركزية على السلطاتة المحلية، كما أن إستخدامها يسهل بسرعة في حل المشكلات وإتخاذ القرار[2]، بالإضافة إلى الدقة في الأداء الوظائف، وبالتالي تكون محل ثقة وإطمئنان لدى المرتفق.

- إزدياد عدد سكان البلدية (النمو الديمغرافي) مقارنة بالسنوات الماضية وإمتداد وتوسع السكان من خلا لخلق أحياء جديدة، يجعل كثرة طلب خدمات الحالة المدنية أكثر، ويتطلب إنشاء ملحقات إدارية جديدة وتوصيلها بشكبة الألياف البصرية.

- تقليل الضغط على مستوى شبابيك الحالة المدنية وتقليص آجال الإنتظار[3]، ومن عناء التنقل من بلدية الإقامة إلى بلدية الميلاد مثلا.

- ترشيد النفقات العمومية من خلال التقليل من الإستعمال الورق، بحيث أصبح الآن يمكن للمواطن من إستخراج وثائقه، دون أن يتنقل لمقر البلدية أو ملحقاتها الإدارية، وذلك عن طريق الأنترنت وهو في بيته، حيث يكفيه الولوج إلى رابط وزارة الداخلية والجماعات المحلية ويتبع الإرشادات مع إدخال البيانات المطلوبة، حتى يتمكن من الحصول على وثائقه.

- السهولة واليسر والسرعة في إستخراج مختلف الوثائق.

- الرقمنة أصبح مرادف للشفافية وبالتالي الإبتعاد عن كل اشكال الممارسات البيروقراطية.

- كفاية المواطن عناء التنقل، حيث يمكن المواطن التقرب من أي بلدية أو ملحقة إدارية بدل من بلدية الميلاد من أجل تلبية طلبه.

المطلب الثاني: صعوبات رقمنة الحالة المدنية بالبلدية

أصبح من البديهي أن أي مشروع جديد يلقى بعض الصعوبات في بداية تجسيده، فتارة تكمن في سوء التخطيط وفي عشوائية التنفيذ، ومن تلك الصعوبات التي قد تصاحب الإدارة فنجد مايلي:

1- طواهرية نخلة، عصرنة المرفق العمومي كآلية لترقية الخدمة العمومية وتقوية علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، مصلحة الحالة المدنية أنموذجا، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2018-2019.

2- عبد الباسط بن عبيد وعمار بن عيشي، إتجاهات موظفي مصلحة الحالة المدنية في البلديات نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية –دراسة حالة بلديات دائرة أدرار، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/21، على الساعة 18:58.

3- يحياوي سمية، عصرنة المرفق العام في الجزائر، رقمنة البلدية نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 44.

- الرؤية الضبابية للإدارة الإلكترونية وعدم إستيعاب أهدافها.
- عدم وجود أنظمة وتشريعات أمنية أو التساهل في تطبيقها، بالإضافة إلى قلة الموارد المالية وصعوبة توفيرها.
- التمسك بالمركزية وعدم الرضى بالتغيير الإداري.
- النظرة السلبية لمفهوم الإدارة الإلكترونية، من حيث تعليلها للعنصر البشري، بالإضافة إلى خلق الفجوة الرقمية بين المتخصصين في مجال التقنية والآخرين الذين لا يفقهون شيئا من إيجابياتها[1].
- رغم عصرنة الإدارة والمؤسسات الإدارية مازالت معظمها هياكل لإدارية تقليدية.
- محدودية إنتشار إستخدامات الأنترنت في الجزائر مقارنة بغيرها من الدول، وكذا التأخر في إستكمال البنى التحية للإتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى.
- عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الإداريين.
- عجز قطاع البريد وتكنولوجيات المعلومات والإتصالات في تلبية حاجيات الأفراد[2].

أما ما يتعلق بالبلدية على وجه الخصوص، فنجد الصعوبات التالية:

- عدم إستقرار منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، نتيجة المتابعة القضائية والإستقالة، حيث خلا لمدة ثلاث سنوات، تداول على رئاسة المجلس السعبي البلدي ثلاث رؤساء، وهذا لما هو تأثير سلبي على أداء العمل الإداري والمرفق العام ككل، وهو الأمر نفسه الذي عرفه منصب الأمين العام للبلدية، هذا الأخير الذي يعتبر المنشط والمنسق للإدارة البلدية.
- مقاومة التغيير المعلوماتي على مستوى مختلف الهيئات الإدارية من طرف الموظفين، وذلك لتخوفهم من تغير طرق العمل والصلاحيات الجديدة وتقليص عددهم[3].
- عدم إستقرار الموظفين في مهامهم وأماكن عملهم بالمصالح والمكاتب، نتيجة التحويل العشوائي الخاضعة لأهواء المسؤول المحلي والبعيدة كل البعد عن مبدأ حسن توزيع وإستغلال الموارد البشرية، بالإضافة إلى أن الموظف الذي يكون محل عقوبة تأديبية يتم تحويله إلى شبابيك الحالة المدنية أو إلى الملحقات الإدارية.

1- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 74.
2- شعيب محمد توفيق وعقبي آمال، دور الإدارة الإلكترونية فب تحسين الخدمة العمومية محليا، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد02، جوان 2019، ص 293.
2- بن عبد الله أسماء، إستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الأداء المؤسسي كدافع للاستثمار دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية و إدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر2017. ص 193.

- عدم وجود بنية تحتية قائمة بذاتها لتجسيد مشاريع المعلوماتية في الجزائر[1]، حيث نجد أن أغلب مقرات بلديات الوطن لم تكن مهيأة هيكليا لإستيعاب مشاريع الرقمنة خاصة وأنها كانت على مستوى مقرات الدوائر كما هو الحال لمقر بلدية المسيلة، فهو قديم وضيق وغير عملي، نظرا للمهام الجديدة المتعلقة بتسيير الملفات التي تم تحويلها إلى البلديات في إطار تقريب الإدارة من المواطن، والتي كانت على مستوى الدوائر على غرار إعداد رخص السياقة وبطاقة المركبات وجوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية، أي أن المقرات لم تكن مهيأة للتوجه نحو الرقمنة أو مكيفة لإستيعاب هذه المكاتب الأمر الذي أثر على سير مصلحة الحالة المدنية، لا سيما أن كل ملف يتطلب عدد معين من المكاتب يجب توفيره.

- عدم ربط كل الملحقات الإدارية بشبكة الألياف البصرية Fibres Optiques، حيث أن من مجموع 10 ملحقات إدارية تم ربط 06 ملحقات فقط، ربما يرجع هذا إلى عدم توفر الموارد المالية المطلوبة وكذا إرتفاع كلفة إنجازها لا سيما وأن مؤسسة الإنجاز، حصرا دون غيرها، تؤول حكرا لمؤسسة بريد الجزائر، بالإضافة إلى عدم حرص المسؤولين المحليين على ذلك، بالرغم من أنها تقع داخل المحيط الحضري للمدينة.

- إلى غاية اليوم، لم تعن المصلحة البيومترية للحالة المدنية بإهتمام وعناية ضمن الهيكل التنظيمي للبلدية، بالرغم من أهميتها وحجم الأعمال الموكلة لها .

- بالرغم من المجهودات المبذولة في رقمنة سجلات الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفاة)، إلا أن سجلات الأحكام الجماعية وسجلات الأم لم تحض بالرقمنة، مما يجعل فئة من المواطنين تعاني عناء التنقل إلى بلدية الميلاد لإستخراج وثائقهم.

المبحث الثاني: خدمات المصلحة البيومـترية للحالة المدنية

تقوم المصلحة البيومترية للحالة المدنية بتمكين المواطن من عدة خدمات متوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، هذه الخدمات تتسم بالسرعة، والدقة ودون الحاجة إلى التنقل إلى البلدية مقر الميلاد، حيث تتمثل هذه الخدمات في إستخراج وثائق الحالة المدنية (الميلاد والزواج والوفاة) بالإضافة إلى جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين.

1- بن عبد الله أسماء، المرجع السابق، ص 193.

المطلب الأول: وثائق الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفاة)

بعد أن كانت كل وثائق الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفاة) سابقا، تحرر يدويا بالقلم من خلال قيام الموظف بنقل بياناتها عن السجل الورقي، حيث كانت هذه العملية تأخذ وقت طويل لإنجاز بعض الوثائق ولما فيها من مشقة وإرهاق على الموظف، وعناء وأعباء التنقل وكذا الإنتظار بسبب الاكتظاظ في الطوابير على مستوى شبابيك الحالة المدنية على المواطن، لهذا، عكفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بصفتها القطاع المشرف الأول على تسيير وتنظيم رقمنة الحالة المدنية على مستوى البلديات، فإنه تبين لها من الضروري إنشاء وتأسيس السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، حيث تم العمل على رقمنة سجلات الحالة المدنية الثلاث، من خلال مسحها ضوئيا وإدخال البيانات لكل من شهادتي الميلاد والوفاة وعقود الزواج وتشكيل قاعدة بيانات على مستوى كل بلدية وقاعدة بيانات وطنية، وكذا تطهير نسخ البيانات الهامشية عن طريق تقاطع قواعد البيانات لوثائق الحالة المدنية بالإضافة إلى ربط مختلف القطاعات بالسجل الوطني للحالة المدنية حتى يتسنى لها الإطلاع على قواعد البيانات دون طلب أي وثيقة من المواطن[1] وكان الهدف من وراء ذلك:

- التحسين الأكيد لنوعية العلاقة بين الإدارة والمواطنين عن طريق الإسراع فبي التكفل بطلباتهم.
- ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات وربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلديات.
- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات وكل الأحداث الجديدة والتعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.
- المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لإستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات وما يترتب لهم عن ذلك من نتائج سلبية مالية ومادية طلبه[2] ، كما تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء

1- مجلة الداخلية، المرجع السابق، ص 29.

2 - مذكرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1436، المؤرخة في 13 فيفري 2014، توضيح الإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

وتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية بالإعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وذلك إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2014، أي أنه منذ هذا التاريخ أصبح المواطن غير مجبر بالتنقل لبلدية مكان ميلاده من أجل تحقيق طلبه [1].

وثائق الحالة المدنية التي تقوم مصالح البلدية بإستخدامها عند إصدار مختلف الوثائق لفائدة المواطنين، هي وثائق محددة الطبيعة ومضبوطة العدد بموجب نص قانوني، وبالتالي لا يمكن قبول أي وثيقة خارج ما حدده هذا النص، ويتعلق الأمر بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فيفري 2014، الذي يحديد طبيعة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة [2]مقلصا إياها في 12 وثيقة بعدما كانت محصورة في 24 وثيقة [3]، حيث تحمل وثائق الحالة المدنية أرقام (الميلاد، الزواج والوفاة).

إن إعطاء وزارة الداخلية والجماعات المحلية الأهمية البالغة في رقمنة شهادتي الميلاد والوفاة وعقد الزواج، دون الوثائق الأخرى المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 14-75، على الأقل كمرحلة أولى، في إتجاه تعميم مصطلح البلدية الإلكترونية، ربما حسب رأينا يعود هذا لكثرة الطلب عليها من طرف شريحة كبيرة من المواطنين ولكونها أيضا من الوثائق المشتركة في تكوين مختلف الملفات، على غرار ملفات طلبات السكن، السجل التجاري، التوظيف، التقاعد، التسجيل في الدخول الجامعي.... وغيرها.

شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 (S12)

تعد شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 (S12)، من أهم الإصلاحات التي شهدها المواطن في السنوات الأخيرة،حيث تستعمل بصورة أساسية في ملفات طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين .هذه الشهادة يمكن أن تستخرج من أي بلدية في القطر الجزائري، وتسلم مرة

1- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2014.

3- المرسوم التنفيذي الذي تم إلغاؤه رقم 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 54، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2010 .

واحدة في العمر[1]، ما عدا في الحالات الإستثنائية المؤكدة أو حدوث تغيير في الحالة المدنية لصاحبها، وتعتبر كأول إستخدام لتكنولوجيا الإعلام في مصلحة الحالة المدنية، حيث كانت تدرج بياناتها وتحرر بواسطة تطبيقة عن طريق جهاز الإعلام الآلي في مطبوع مصمم على ورق خاص مؤمن حسب التقنيات الإئتمانية، تتضمن رقم تسلسلي في أسفل الصفحة وفي العمق، ختم الدولة، وهذه الوثيقة مخصصة فقط لإستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، وحددت مواصفاتها التقنية ضمن القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010[2]، وبعدها أصبحت تطبع على ورق عادي ولكن بنفس الخصائص والبيانات.

إستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد

وفي إطار إستكمال خططها المتبعة في رقمنة الحالة المدنية وتقريب الخدمات لفائدة المواطنين التي بادرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أطلقت هذه الأخيرة، بتاريخ 24 ديسمبر 2020، خدمة رقمية تهدف إلى التسهيل على المواطنين إستخراج وثائق الحالة المدنية، الخاصة بهم أو لأقاربهم، عن بعد وبصفة آنية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر البلدية أو إلى أحد ملحقاتها الإدارية، وذلك من خلال وضع ثلاث روابط إلكترونية مخصص لهذه الخدمة، وتخص هذه الخدمة شهادتي الميلاد والوفاة وعقد الزواج كمرحلة أولى، أي تلك الوثائق الموجودة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث أن لكل منها رابطها الخاص، وهي خدمة متوفرة طيلة أيام الأسبوع (7أيام/7أيام)، وعلى مدار 24 ساعة (24سا/24)[3]، وروابطها حيث تم تخصيص كل وثيقة برابط

- شهادة الميلاد: https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance/
- عقد الزواج: https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeMariage/
- شهادة الوفاة: https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeDeces/

وللحصول على هذه الخدمة، يتعين على المواطن تسجيل طلب إستخراج تلك الوثائق مع تحديد الهوية وكتابة الرقم التعريفي

1- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الديموغرافيا، جامعة وهران 02، سنة 2014-2015، ص 240.

2- القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

3- جريدة الشروق اليومي، العدد 6794، بتاريخ 17 ماي 2021، ص 04.

الوطني الوحيد[1] (le numéro d'identification national unique) الخاص به مع إستكمال باقي البيانات المطلوبة، ولا تتطلب هذه الوثائق المصادقة، لكونها عند إستخراجها تحمل أرقاما تسلسلية.

وإستكمالا لخدمة إستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد، تم إصدار تطبيق لقراءة رمز الإستجابة السريعة Qr، التي تمكن من قراءة كافة المعلومات التي تتوفر عليها الوثيقة المستخرجة عبر الموقع الإلكتروني، من خلال تحميل رابط لهذاالتطبيق https://play.google.com/store/apps/details?id=bar.code.barcodescanner ويعتمد على رمز لقراءة المعلومات[2].

المطلب الثاني: تصحيح وثائق الحالة المدنية

الأصل في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية (ميلاد أو زواج أو الوفاة) تتم عن طريق اللجوء إلى القضاء ويتم بموجب حكم قضائي، غير أنه، قد يحدث وأن يقع خطأ من طرف الموظف أثناء عملية الحجز لنقل مختلف البيانات التي تحتويها تلك الوثائق من سجلات الحالة المدنية (ميلاد أو زواج أو الوفاة) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، فإن تصحيحها يتم من طرف الإدارة[3].

التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية

يعتبر التصحيح الإلكتروني للأخطاء التي يمكن أن ترد في سجلات الحالة المدنية آلية ذات أهمية في تجسيد الرقمنة وهي الآلية التي جاءت بها أحكام المادة 02 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017[4]، لتتمم أحكام المادة 38 مكرر(*)، وهذا تجسيدا أيضا

1- تم إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210 مؤرخ في 16 سبتمبر 2010، وهو عبارة عن رقم يمنح للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، كما يمنح للرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة، يتشكل من ثمانية عشر (18) رقم، يوافق بياناتهم المتعلقة بالحالة المدنية، حيث يسجل هذا الرقم على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر.

2- الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق أونلاين، https://echoroukonline.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/03، على الساعة 14:15.

3- مداخلة لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المسيلة في دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، حول الحالة المدنية، 2016/2015.

4- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

*- المادة 38 مكرر: يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

لعصرنة قطاع العدالة التي جاء بها القانون رقم 15-03[1]، ومن بين أهدافه إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، وخصص لهذا الهدف، الفصل الثالث به 05 مواد، من المادة 09 إلى المادة 13، لاسيما وأن المصالح المركزية لوزارة العدل تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2]، حيث أن القيام بعملية تصحيح الأخطاء التي ترد في عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، تكون بموجب أمر من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بموجب عريضة من وكيل الجمهورية بناء على طلب المعني مباشرة أو من طرف ضابط الحالة المدنية، ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تحتوي على أخطاء، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، وفي الأخير، تتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية[3].

المطلب الثالث: جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين

تطرقنا في دراستنا هذه إلى جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين، رغم أنهما ليسا من وثائق الحالة المدنية، ولا يوجود، إلى غاية اليوم، هيكل تنظيمي يبعدهما عن مصلحة الحالة المدنية أو يلحقهما بمصلحة أخرى، وكذا إرتباطهما معا بالحالة المدنية من خلال وثيقة شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 (S12)، والخاصة بهما فقط دون غيرهما، في مكونات ملفيهما، بالإضافة إلى أن رقمنتهما شهدت تطورا ملحوظ، فكان لزاما علينا أن نسلط عليهما الضوء.

الفرع الأول: جواز السفر البيومتري الإلكتروني

يعتبر مشروع جواز السفر البيومتري الإلكتروني سياسة تم رفضها من طرف المنظمات الدولية المطلعة على الإستراتيجيات الأمنية في مجال تنقل الأشخاص[4]، المتمثلة في منظمة

1- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

2- المادة 25 مكرر من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

3- عبد العزيز فطيمة زهرة، الإدارة الإلكترونية للحالة المدنية في الجزائر، جامعة الجزائر 01، بدون تاريخ.

4- بن عبد الله أسماء، إستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الأداء المؤسسي كدافع للاستثمار دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية و إدارة الموارد البشرية، المجلد 08 ، العدد 02 ، ديسمبر2017. ص 188.

الطيران المدني الدولية ICAO(*)، حيث هذه الأخيرة، تلزم جميع الدول بإصدار جواز السفر الشخصية، كما أنه لا يمكن تسجيل الأبناء على جوازات سفر الآباء، كما هو معمول به في النسخة العادية القديمة، تكون قابلة للقراءة بواسطة الآلة بعد 31 مارس 2010[1]، فيعرف جواز السفر الإلكتروني هو عبارة عن جواز سفر مقروء آليا (MRP)، يحتوي على رقاقة إلكترونية بها دائرة متكاملة لا تلامسية، مخزن عليها المعلومات الموجودة على صفحة بيانات الجواز المقروء آليا، والقياسات البيومترية لصاحب الجواز، ووسيلة تأمين لحماية البيانات بواسطة تقنيات التشفير، مع الامتثال للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303-4 (*).

بخصوص تعميم إستعمال جواز السفر البيومتري من طرف الجزائر، فإنها أقرت تنظيما يعد بمثابة ميلاد جواز السفر البيومتري، وذلك من خلال إصدار القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بملف الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين[2]، ليليه بعده صدور منشور عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يحدد كيفيات معالجة ملفيهما، ويتمثل في المنشور رقم 1099 المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك.

حدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني إبتداء من تاريخ 05 جانفي 2012[3]، الذي جاء في مادته الأولى "يحدد هذا القرار تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، إبتداء من تاريخ 05 جانفي 2012"، الذي يكون

(*)- أنشئت في 04 أفريل 1947، بعد أن صادقت 26 دولة على الإتفاقية الدولية للطيران التي أقرها مؤتمر شيكاغو للطيران المدني في عام 1944، وتعنى المنظمة بمشكلات الطيران المدني الدولي وتعمل على تطوير أساليب الملاحة الجوية الدولية وتطوير وتخطيط النقل الجوي الدولي، كما تضع المعايير واللوائح الدولية للطيران المدني، كما أنها تشجع على إستخدام وسائل الأمان واللوائح الموحدة للطيران وإتباع الإجراءات المبسطة عند الحدود الدولية"، من معجم المصطلحات الديبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 298.

1-منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1099، المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

(*)- وهو تعريف منظمة الطيران المدني الدولي في الجمعية العمومية الذي ورد في الدورة الأربعون للجنة التنفيذية تحت عنوان المنافع المحصلة من المشاركة في دليل الإيكاو للمفاتيح العامPKD، ورد بالموقع الإلكتروني للمنظمة https://www.icao.int، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2021، على الساعة 22:15.

2- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد 45، الصادر بتاريخ 08 أوت 2010.

3- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012.

إستصداره وفق مواصفات وخصائص تقنية محددة من طرف المنظمة (ICAO)، بمعنى أن تكون جوازات السفر كل دول العالم موحدة، وهذه المواصفات جاءت ضمن قرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011[1]، وأعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 28 ديسمبر 2011، عن إطلاق المرحلة الأولى لإصدار جواز السفر البيومتري بداية من 02 جانفي 2021، على مستوى 47 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة، وفي أوت 2015، أعلنت الوزارة عن إجراءات تتمثل في لامركزية إصدار جوازات السفر ومنح كل الصلاحيات للبلديات[2].

وكذلك، القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم سندات ووثائق السفر، حيث يعتبر جواز السفر بأنه سند سفر رسمي فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن[3]، ويتم إستصداره بناء على تقديم طلب، تم تحديد مكوناته بموجب قرار[4].

جواز السفر الإستعجالي البيومتري

هو جواز سفر بيومتري يتم إصداره بصفة إستثنائية صالح لمدة لا تتعدى سنة واحدة لفائدة المواطنين الجزائريين الذين يقيمون في الخارج ولا يحوزون على جواز سفر بيومتري، حيث تجبرهم الظروف إلى التنقل بصفة مستعجلة إلى وطنهم الجزائر، لأسباب سواء عائلية أو صحية أو مهنية أو إدارية، كما يصدر لفائدة المواطنين بسبب ضياع جواز سفرهم أو تعرضه للتلف أو السرقة أو حتى من إنقضت صلاحيته[5]، ويجدر الإشارة، إلى أن جواز السفر الإستعجالي يعاد إلى السلطة المختصة، وذلك عند إصدار جواز سفر بيومتري إلكتروني للمعني بالأمر[6].

1 -القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012.

2- الموقع الإلكتروني لبلدية عين السبت https://www.apcainsebt.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2021، على الساعة 21:55.

3- المادة 06 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

4- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد 45 بتاريخ 08 أوت 2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فيفري 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي، ج ر العدد 07 الصادر بتاريخ 07 فيفري 2016

6- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1391 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة شروط إعداد جواز السفر الإستعجالي.

وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية حيز التنفيذ خدمة سريعة لتسليم جـــواز السفر البيومتري تحمل إسم **"الخـــدمـــة المتمـــيزة"**، بموجب تعليمتها رقم 01 المؤرخة في 12 جانفي 2017، حيث تسمح هذه الخدمة لجميع المواطنين من إستخراجه في ظرف 05 أيام صالح لمدة 10 سنوات، خلاف جواز السفر الإستعجالي الذي صلاحيته لا تتعدى سنة واحدة ومخصص لأشخاص معينين فقط لهم الأحقية في طلبه[1]، مقابل تسديد طابع جبائي خاص بهذه الخدمة، تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة2017 [2]،ضمن أحكام المادة 18 منه (*)،حيث حددت قيمته بـ 25.000 دج للدفتر المكون من 28 صفحة و60.000 دج للدفتر المكون من 48 صفحة.

وفي إطار تقريب الإدارة من المواطن ورقمنة الخدمات المقدمة من طرفها لفائدة المواطنين، وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية موقع إلكتروني خاص ببعض الخدمات منها خدمة طلب جواز السفر البيومتري عن طريق الأنترنت يحمل رابط إلكتروني[3]، بعد أن كان الأمر يقتصر فقط على ذهاب المواطن إلى مقر البلدية.

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم جواز السفر البيومتري، فهو يتمثل فيما يلي:

- القانون رقم 03-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.
- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته،
- القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- القرار المؤرخ في 25 ماي 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

1-الموقع الرسمي لبلدية عين السبت https://www.apcainsebt.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2021، على الساعة 22:35.

2- القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016،

(*)- المادة 18: تتمم أحكام المادتين 136 و136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:...يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعني، حسب الإجراء السريع في أجل خمسة أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق الطابع قدره خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتر المكون من 28 صفحة وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) بالنسبة للدفتر المكون من 48 صفحة.

3- الموقع ا إلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2021، على الساعة 14:23.

- القرارين المؤرخين في نفس اليوم وهو 26 ديسمبر 2011، الأول يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني والثاني يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني[1].

وبعد إستحداث خدمة جواز السفر البيومتري الإستعجالي، فقد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فيفري 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي وكذا تعليمة وزارة الداخـلية والجماعـات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1391 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة شروط إعداد جواز السفر الإستعجالي.

وجدير بالذكر، أن كل مواطن يملك جواز سفر بيومتري، يمكنه الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، في وقت قصير وبأقل جهد ودون التنقل إلى المصالح الإدارية، لكون أن البيانات والمعطيات التي أخذت منه لقاء حصوله على جواز السفر البيومتري هي نفسها الموجودة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية، شرط تحديد عنوان الإقامة الحالية وإدراج رقم الهاتف المحمول، حتى يتم إعلامه بإنجازها عن طريق رسالة نصية قصيرة SMS من خلال تحديد تاريخ ومكان إستلامها[2].

الهيئات الفاعلة في تجسيد مشروع جواز السفر البيومتري الإلكتروني

ساهمت ثلاث قطاعات وزارية، كل حسب مجال تدخله وإختصاصه، فى التجسيد الفعلي والميداني لهذا المشروع وإنجاحه، وتثمثل في قطاعات:

- **وزارة المالية**: من خلال التكفل بتوفير الموارد المالية المطلوبة.

- **وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة**: وهي من تقوم بإنجاز ووضع البنية التحتية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وببناء قواعد البيانات المحلية والوطنية، وتحسين طرق الإتصال عن طريق وضع مختلف شبكات الإتصال الداخلية والخارجية وصيانتها، أي توفير الدعم اللوجيستيكي لهذا المشروع.

- **وزارة الداخلية والجماعات المحلية**: وهي القطاع الوزاري الوصي على الجماعات الإقليمية، وهي تجسد ميدانيا هذا المشروع عن طريق المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

1- بوسليماني صليحة، واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018.

2- بوسليماني صليحة، مرجع سابق.

الوطنية من خلال متابعة ومرافقة البلديات وكذا المديرية العامة للوثائق والسندات المؤمنة من خلال إنجاز جوازات السفر البيومترية المطلوبة[1].

الفرع الثاني: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

تم إستحداث بطاقة التعريف الوطنية العادية بموجب المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967، وهي تعتبر وثيقة فردية تثبت هوية صاحبها، تم العمل بهذه البطاقة، لفترة طويلة من الزمن ولم يطرأ عليها أي تغيير إلا إلى غاية تاريخ 19 جويلية 2010، الذي أسس لميلاد بطاقة التعريف البيومترية، وهو تاريخ صدور القرار المتعلق بمكونات ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية[2]، حيث كانت في بادئ الأمر كان يقتصر إستخراجها على مستوى مصالح الدائرة فقط، ثم بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار تقريب الإدارة من المواطن، فقامت بتعميم إصدارها على مستوى بلديات الوطن إلى جانب إستمرار الدائـــرة في ذلك، وذلك بموجب إرسالها رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، حيث كان للمواطن حينها، الإختيار في إيداع ملفه على مستوى مصالح البلدية أو الدائرة[3].

وبالتوجه نحو الإستغناء عن بطاقة التعريف الوطنية العادية إلى تعميم إستخدام بطاقة التعريف البيومترية، فإن المركز الوطني لإعداد وإنتاج المستندات والوثائق المؤمنة يبقى هو الوحيد المخول لإعدادها وإصدارها، بعد تكوين ملفات قاعدية وأخذ بيانات المواطنين المعنيين على مستوى البلديات، كما يحق لكل متحصل على جواز السفر البيومتري الالكتروني الحصول عليها بطلبها عن طريق الأنترنت، حسب التعليمة الوزارية رقم 875 المؤرخة في 29 سبتمبر 2016، حيث أصبحت تسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن، صالحة لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للأشخاص البالغين تسع عشرة (19) سنة فأكثر، وخمس (05) سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.

1- بن عبد الله أسماء، مرجع سابق، ص 190 و191.

2- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته،... والذي هو الآخر ألغي بموجب القرار المؤرخ في 25 ماي 2011.

3- مداخلة في إطار دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الحالة المدنية وتنقل الأشخاص،جانفي 2018، وهران.

عند أول إصدار لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، المواطن غير ملزم بتسديد مبلغ الطابع الجبائي، ولكنه يطبق عليه في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها أو تجديدها وذلك بدفع مقابل مبلغ يقدر بـ 1000 دج، طبقا لأحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 2017، حيث يستفيد أصحاب هذه الطلبات من بطاقات جديدة مع شرط تبليغ مقررات تلك الحالات (الضياع، الإتلاف أو السرقة....) إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة.

تجدر الإشارة، إلى أنه عند إعداد طلبات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية إبتداء من تاريخ 13 أوت 2017، فإنه يؤخذ في الحسبان بأن طلبات تجديد البطاقات العادية تنتهي صلاحيتها خلال سنة 2018، وهذا حسب ما تضمنته تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 93 بتاريخ 02 أوت 2017، بخصوص التعميم التدريجي لإصدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية.

التوصيات

1- ضرورة الإستثمار الفعال في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتوفير البنية التحتية اللازمة لبناء حكومة الإلكترونية قوية الأركان والذي يتطلب إنتشار الأنترنت، وتوفير القوانين والأنظمة الراعية لهذه التكنولوجيا وتنمية وتأهيل العنصر البشري للتكفل بمجمل القضايا التقنية المتولدة عن الإستخدامات الرقمية ضمن الفضاء الالكتروني المتميز.

2- ضرورة العمل على تحسيس وتوعية المواطنين بمزايا هذه التقنيات الحديثة وتقديم لهم تسهيلات ومزايا تتعلق بتكاليف إقتناء بعض الأجهزة.

3- إن مجالات الأعمال المختلفة اليوم هي في حاجة ماسة أكثر من غيرها إلى الإستفادة من هذه التقنيات والإنخراط في الإقتصاد الرقمي بفضل ما يوفره لها من سهولة وسرعة في إجراء التعاملات المحلية والدولية وبأقل جهد وتكاليف.

4- ضرورة المسارعة إلى إيجاد حلول للمعوقات، لا سيما في ظل إنضمام الجزائر المرتقب في منظمة العالمية للتجارة وتطلعاتها الواعدة للشركات الأوروبية والإقليمية المتعددة.

5-الحكومة الإلكترونية مشروع غير قابل للإستنساخ، أو التقليد لمجرد مواكبة العصر، إنما هو نظام يقوم على إستراتيجية واضحة تتضمن الأهداف التي تراعي خصوصية المجتمع وإحتياجاته والإمكانيات المتوفرة، وهذا لزيادة فرص نجاح المشروع.

6-تكثيف الجهود من أجل التغلب على مشكل الأمية في الجزائر بإعتبارها من أكبر التحديات التي تواجه مشروع الحكومة الالكترونية.

7- حل المشاكل المرتبطة بالأمن المعلوماتي بالنسبة للمؤسسات العمومية عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها، والإستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، وكذلك قضايا الأمن المتعلقة بالمواطن لكسب ثقته بإعتباره عنصر مهم في نجاح مخطط الحكومة الإلكترونية.

8- تعميم الأنترنت ذات التدفق العالي لضمان جودة وسرعة الإتصال وتحسين نوعية الخدمة الإلكترونية، وتوفير مجانية الأنترنت لاسيما في قطاع الجماعات المحلية، التعليم والصحة.

9-تكثيف حملات التوعية بأهمية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال، وما تقدمه من فوائد للأفراد والمؤسسات.

10- الإهتمام بالعنصر البشري بإعتباره الأداة التي تسهم في تنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية عن طريق برامج التكوين المكثفة والتدريب والتوعية للموظفين والقيادات الإدارية، وبالمواطن

بإعتبار أن مشـــروع الحكومـــة الإلكترونية موجه له بالأساس، ونجاح هذا المشـــروع مرتبـــط بوعي المواطن به وتفاعله معه.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــة:

أخذت الدولة على عاتقها مساعي وجهود كبيرة من أجل الانتقال من مرحلة الإدارة التقليدية الكلاسيكية التي تعتمد على كل ما هو ورقي وعلى العنصر البشري بشكل أساسي في كل أعمالها إلى مرحلة الإدارة الإلكترونية والتسيير الآلـــي من خلال استخدام مختلف التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام التي تعتمد على مختلف الأجهزة الرقمية المتطورة وعلى البرمجيات والتطبيقات، وأن المجهود البشري أو العمل اليدوي في معالجة الملفات الورقية فيها يكون محدود، ولقد حظيت الإدارة البلدية بهذا المسعى خاصة مصلحة الحالة المدنية، من خلال رقمنة سجلات الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفاة) وإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وكذا جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين، على النحو الذي سهل على المواطن إستخراج الوثائق بكل يسر وجودة عالية وفي أقصر مدة ممكنة، كما أن إستخراجها أصبح ممكنا من أي بلدية كانت عبر بلديات الوطن أو من أي ملحقة إدارية شرط أن تكون موصولة بشبكة الألياف البصرية Fibre Optique، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر بلدية الميلاد، ومن خلال دراستنا هذه وبحثنا عن الآليات المساعدة على تحقيق مشروع الرقمنة على مستوى مصلحة الحالة المدنية، توصلنا إلى أن المساعى المبذولة من طرف الدولة أثمرت عن نتائج مشجعة من جانب تخفيف الإجراءات والعبء عن المواطن، من عناء التنقل وربح الجهد والوقت، وتجنب الإنتظار لساعات من أجـل إستخراج الوثائق وجودة الخدمة المقدمة لفائدته، هذا مقارنة مع الفترة التي الحالية التي يختصر فيها الفرد كل الشكليات، بحيث يكتفي بطلبها من الموقع المخصص لوزارة الداخلية بنقر على زر المخصص لخدمات الحالة المدنية بالموقع إلا أنه عند مقارنة سرعة تدفق الأنترنت نلمس تأخر كبير و هذا ما يدفع إلى بذل مجهودات كبيرة بتخصيص غلاف مالي كافي وتخطيط جيد ورسم إستراتجية يرتقي من خلالها القطاع العمومي الخدماتي، من أجل توفير خدمات أفضل وربط مختلف القطاعات بسجل الحالة المدنية حتى يتسنى لها الإطلاع على قواعد البيانات دون طلب أي وثيقة من المواطن، ولا يتسنى ذلك دون التكوين الجيد للعنصر البشري المشرف على عملية الرقمنة، مع توفير معدات وأجهزة عصرية تساعد بشكل إيجـــابي في إنجـــاح مشروع البلدية الإلكـترونية وذلك بالإستعمال والإستغلال الأوسع والأمثل لتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

01- القوانــين والأوامــر

- الأمر رقم 66-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 1966، يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، ج ر العدد 91، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988.
- الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 28 سبتمبر 1971، المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، ج ر العدد 79، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1971.
- الأمر رقم 73 ـ 51 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973،المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، ج ر العدد 81 ، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1973.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية البلدية، ج ر العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.
- القانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.
- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016،
- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10جانفي 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

02- المراسيم الرئاسية والتنفيذية

- المرسوم رقم 72- 143 المؤرخ في 07 جويلية 1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أوت 1972.
- المرسوم رقم 73 . 161 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، المتضمن تمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة، ج ر العدد 81، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1973.
- المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر العدد 54، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 20147 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر العدد 72، المؤرخ الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

- المرسوم رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج ر العدد 68، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر العدد 73، الصادر بتاريخ15 ديسمبر 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2017.

03- القـرارات

- القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد45 الصادر بتاريخ 08 أوت 2010.
- القرار المؤرخ في 25 ماي 2011، المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج ر العدد 31، الصادر بتاريخ 05 جوان 2011.
- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، ج ر العدد رقم 66، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2013.
- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ 21 ديسمبر 2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد رقم 08، الصادر بتاريخ 07 فيفري 2018.

04- المناشير والتعليمات

- المنشور الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1099، المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونـيين.
- التعليمة الصادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1435، بتاريخ 13 فيفري 2014، الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

- المذكرة الصادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1436، بتاريخ 13 فيفري 2014، توضيح الإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2335، المؤرخة في 26 جوان 2014، المتعلقة بكيفية تطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية،
- التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 93، بتاريخ 02 أوت 2017، بخصوص التعميم التدريجي لإصدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية.
- التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 8223 المؤرخة في 10 أكتوبر 2018، تتعلق بكيفيات تطبيق تحدد كيفيات القرار الوزاري المشترك المؤرخ 21 ديسمبر 2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية.

ثانيا: الكتب

- حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية المفاهيم، الخصائص والمتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن، 2010.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط1، عمان، الأردن، 2009.

ثالثا: المجـــلات والجرائد

- مجلة الداخلية، العدد 2، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة، الرويبة، جويلية 2018.
- جريدة الشروق اليومي، العدد 6794، الصادر بتايخ 17 ماي 2021،

رابعا: المقالات

- كحل الراس سماح، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة.

- مبرك عزالدين، الرقمنة من المنظور التقني Digitization from a technical perspective، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد57 ، العدد خاص ، 2020 .
- طواهرية نخلة، عصرنة المرفق العمومي كآلية لترقية الخدمة العمومية وتقوية علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، مصلحة الحالة المدنية أنموذجا، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2019-2018.

خامسا: المداخلات العلمية

-شعيب محمد توفيق وعقبي آمال، دور الإدارة الإلكترونية فب تحسين الخدمة العمومية محليا، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد02، جوان 2019.
- مبرك عزالدين، الرقمنة من المنظور التقني، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بدور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 01 مارس 2020، الجزائر.
- يحياوي سمية، عصرنة المرفق العام في الجزائر، رقمنة البلدية نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020،
- مداخلة عبد العزيز فطيمة زهرة، الإدارة الإلكترونية للحالة المدنية في الجزائر، جامعة الجزائر 01، بدون تاريخ.

سادسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر-دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الديموغرافيا، جامعة وهران 02، 2014-2015.
- باشيوة سالم، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، دراسة حالة المكتبة الجامعية المركزية "بن يوسف بن خدة"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مذكرة ماجستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- بوهني حنان ومهداوي مليكة، دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية -دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدنية ببلدية سيدي لخضر لولاية مستغانم نموذجا-، شهادة ماستر، جامعة مستغانم .

- فارس بوقلال وعبد النور بوخديمي، عصرنة الإدارة وتأثيرها على الخدمة العمومية -دراسة ميدانية لمصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي نعمان - ولاية تيزي وزو-، مذكرة الماستر، السنة الجامعية 2014 -2015.

- خالدي فتيحة، تطور سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة -دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله التابعة لدائرة سيدي خويلد بولاية ورقلة للفترة الممتدة من 1978 إلى 2017-، شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017 -2018

- ريان بن كحلة، دور الإدارة الالكترونية في رقمنة سجلات الحالة المدنية دراسة حالة لبلدية شتمة بسكرة، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإعلام والإتصال، السنة الجامعية 2018 -2019.

- عدة بن عطية محمد وشاشو إبراهيم، واقع الأرشيف في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، -مصلحة أرشيف ولاية وهران نموذج-، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

- بلمزوزي مبروكة، فاعلية تقلد الوظائف في الإدارة العمومية بين الكفاءة والتأهيل دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ورقلة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

سابعا: الدراسات والأبحاث

- بن عبد الله أسماء، إستثمار تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الأداء المؤسسي كدافع للاستثمار) دراسة إستكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد02، ديسمبر 2017.

- بوسليماني صليحة، واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر-دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية-، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018.

- حميد عبروس وطيبي سعاد، الأمين العام للبلدية ضابط الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة عين الدفلى، نوفمبر 2020.

ثامنا: دورات تكوينية

- مداخلة في إطار دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المسيلة، الحالة المدنية، المسيلة، 2015-2016.
- مداخلة في إطار دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، وهران، جانفي 2018.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

-https://www.interieur.gov.dz
-https://www.apcainsebt.dz
-http://numerisations.blogspot.com/2012/05/blog-post_9642.htm
-https://e3arabi.com
-https://ar.facts-news.org/taaryf-alrkmn
-https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/operating-systems
-https://www.edarabia.com/ar
-https://mawdoo3.com
-https://ar.businessemt.com/59-info-8083551-job-specializationl-70918
-https://www.alittihad.ae/opinion/4110661

الملخص

تناولنا في دراستنا هذه المعنونة برقمنة الحالة المدنية بالبلدية، بلدية المسيلة نموذجا، والذي تم التطرق فيه إلى الإشكالية المطروحة، المتمثلة في:

ما هي آليات رقمنة الحالة المدنية وأثرها في تحسين جودة الخدمة العمومية؟

وإندرج تحتها أسئلة فرعية:

- ما مدى تكوين الموظفين الذين يشرفون على مشروع الرقمنة، وماهي درجة تكوينهم؟
- ماهي أهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق مشروع رقمنة الحالة المدنية بالبلدية؟

وأعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتوافق مع مشكل الدراسة المطروح وعن طريقه يمكن جمع معلومات دقيقة وكافية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في تحديد النصوص القانونية التي عرفها نظام الحالة المدنية، ومن أجل إثراء الموضوع، ركزنا على الهيكل البشري المكون لمصلحة الحالة المدنية بالبلدية، بالإضافة إلى بيان المشاكل التي تعيق عملية الرقمنة، من الإطار القانوني المنظم لعملية الرقمنة إلى الوسائل المادية التقنية والبرمجية، حيث بتوفرها يتحقق مشروع الرقمنة، وتم التوصل في الأخير إلى نتائج ومن أهمها، -ضرورة إعتماد الرقمنة بالإدارات العمومية، الذي جاء نتيجة تحولات والقفزة النوعية الحاصلة في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

-تبني الدولة لمشروع المرفق الإلكتروني ومن خلاله رقمنة الحالة المدنية بالبلدية، أثمر عن نتائج ملموسة وأعطى وجه إيجابي للقطاع الخدماتي العمومي في الجزائر إنعكس على رضى المواطن، كما ظهرت أيضا، سلبيات تتعلق بضعف وهشاشة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، وهذا يقودنا إلى إعتماد نمط جديد في التسيير الإداري للقطاع الخدماتي وذلك بتوفير ما يحتاجه من تأطير بشري، ومنظومة قانونية تحمي وتخدم مشروع الرقمنة، دون إغفال العنصر المادي من توفير أجهزة و معدات بتكنولوجيا حديثة.

لمشـــروع الرقمنـــة دور فعال و مهم لأنه يشمل الإدارات المحليـــة، البلدية وملحقاتهـــا الإدارية ويخص تقديم خدمة مباشرة للمواطن بشكـل يومـي ومتواتـر.

Abstract

In our study entitled the digitization of the civil status in the commune we have considered the commune of M'sila as an example.

Through this study we will answer the following question: what are the mechanisms of the process of digitization of the civil status and its impact on improving the quality of public service.

To answer this question we asked some sub-questions:

- Is there any approved plan for the implementation of the project of digitization at the level of the civil registry office?
- How well trained are the public officers charged with the project of digitization of the civil status?
- What the challenges and difficulties facing the process of digitization in the commune?

We based our study of the descriptive analytic method as well as the historical method consistent with the study subject which will allow us to collect accurate and enough data. We also focused on the human frame of the study sample within the office of the civil status to enrich the subject matter as well as stating the problems facing the process of digitization, starting with the regulations of the process itself then the material and technical means used in it since they are crucial to the realization of the digitization process. Thus, we reached the following outcome:

- The necessity of the digitization in public offices was the result of the transformation and quantum leap in the field of information and communication technology.
- The establishment of the project of the electronic facility to digitize the civil status office in the commune gave a positive side and substantial results to the service sector in Algeria clearly to complete this endeavor that showed weakness of infrastructure of information and communication field. So we have to take a new norm to run the administration in the service sector through providing what is needed from staff members as well as the legal frame to protect the project of digitization without neglecting the material element by providing new tech equipments.

الفهـــــرس

مقدمة: 10

الفصل الأول: مفهوم رقمنة الحالة المدنية وآلياتها 19

المبحث الأول: مفهوم الرقمنة وخصائصها 19

المطلب الأول: تعريف الرقمنة 19

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة 21

المبحث الثاني: آليات رقمنة الحالة المدنية 22

المطلب الأول: الآليات القانونية 22

الفرع الأول: الحالة المدنية 22

الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 27

الفرع الثالث: النصوص القانونية: 29

المطلب الثاني: الآليات المادية التقنية والبرمجيات 31

الفرع الأول: الآليات المادية التقنية 31

الفرع الثاني: الآليات البرمجية 33

المطلب الثالث: الاليات البشرية 36

الفرع الاول: التكوين 37

الفرع الثاني: التخصص 38

الفرع الثالث: التأهيل 40

الفصل الثاني: أثر رقمنة الحالة المدنية على تحسين جودة الخدمة العمومية بلدية المسيلة نموذجا. 43

المبحث الأول: ضرورة رقمنة الحالة المدنية بالبلدية وصعوباتها 43

المطلب الأول: ضرورة رقمنة الحالة المدنية بالبلدية 43

المطلب الثاني: صعوبات رقمنة الحالة المدنية بالبلدية 44

المبحث الثاني: خدمات المصلحة البيومـترية للحالة المدنية.....46
المطلب الأول: وثائق الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفاة) 47
المطلب الثاني: تصحيح وثائق الحالة المدنية.....50
المطلب الثالث: جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين 51
الفرع الأول: جواز السفر البيومتري الإلكتروني 51
الفرع الثاني: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية 56
التوصيات:.....58
الخاتمـــة:.....60
قائمة المراجع:.....63
الملخـــــص:.....70
الفهـــــرس:..... 73